دَولة الإسلام

على مِنهاج خير الأنام .. وهَدي الصَحب الكِرام ..
وخُطى سَلَف الأمّة الأعلام

قال الله تعالى:

"قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلا نَذِيرٌ مُبِين"

سورة الأحقاف الآية : 9



توطئة:

الحمد لله الذي له مُلك السماوات والأرض ولم يتخذ ولداً ولم يكُن له شريك في المُلك وخلق كُل شيئ فقدّره تقديراً .. الذي أرسل الرُسل مُبشرين ومُنذرين لئلا يكون عليه من بعدهم حُجة فأبى أكثر الناس إلا كفوراً .. وأيدّهم بالآيات ليؤمن بها من شاء أن يتخذ إلى ربّه سبيلاً .. ويكفر بها من إتخذ إلهه هواه فما زاده إلا نفوراً .. ناصر المؤمنين ومورثهم الأرض وكان ذلك عليه وعداً مسؤولاً .. خاذل الكافرين الذين إستكبروا في أنفسهم وعتوا عتوّاً كبيراً .. جاعل الأيام دولاً ليُعزّ من يشاء ويُذلّ من يشاء وكفى به خبيراً .. والصلاة والسلام على مَن حَمل لواء الحق داعياً إلى الله بإذنه وسراجاً مُنيراً .. أما بعد .. فهذه مُناقشة وعَرض لأكثر ما يروّجه أعداء دولة الإسلام أعزّها الله من شُبهات ما إنفكّوا يُثيرونها ليُبعدوا الناس عنها وعن مَشروعها دونما طَرح لَمشروع بَديل فكانوا كمَن يكره الحقيقة لا لجهل او لخوف لأن هذه أعراض لا أسباب ولكن لرغبتهم المُستميتة في المُحافظة على وضع راهن يعيشونه مهما كان خاطئاً ولهذا كرهوا الأشياء التي تحثهم على معرفة الحقائق لأنهم أرادوا حُبها بأيّ ثمن حتى ولو كان على حساب الجهل بها .. فظنّوا غواية أنّهم قد أحاطوا بما لم يُحط به الأوائل .. قال تعالى: (ذلك بأنّهم إتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم .. أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يُخرج الله أضغانهم .. ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنّهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم) سورة محمد 28-29-30 .. فإتهموا من إتبع سُبل الهُدى بالضلال حسداً من عند أنفسهم .. ومالوا كل المَيل عن سُبل الرشاد

قال تعالى: (ولو إتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم مُعرضون) سورة المؤمنون 71

وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم كما ورد عند البخاري "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .."

وقد روي عن أبي الدرداء كما في مجموع الفتاوى لإبن تيمية (15-63): أنه قال "لا تُهلَك أُمة حتى يتبعوا أهواءهم ويتركوا ما جاءتهم به أنبياؤهم من البينات والهُدى" وما قُبض النبي صلى الله عليه وسلم الا وقد أتم دعوته وبلغ رسالته وأكمل الله به الدين القويم فمن اتبعه كان على صراط مستقيم ولقد سار السلف على وصية نبيهم صلى الله عليه وسلم وبلغوا رسالته الى الافاق على نور من الله يرجون ثواب الله على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا قدوة لمن بعدهم

قال الشافعي في الرسالة كما ذكر إبن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين ج 2 ص 185 بعد أن ذكرهم وذكر من تعظيمهم وفضلهم: "وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به عليهم وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا" وقال "وقد أثنى الله على الصحابة في القرآن والتوراة والإنجيل وسبق لهم من الفضل على لسان نبيهم ما ليس لأحد بعدهم"

قال الإمام أبو عمر الأوزاعي كما في سير أعلام النبلاء (120/7): "عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوه لك بالقول"

قال القرطبي في المفهم: "فأما من سلك سبيل الصدر الأول الذي هو زمان النبوة والخلافة من العدل واتباع الحق وأعرض عن الدنيا فهو من خلفاء الأنبياء وإن تأخر زمانه كعمر بن عبد العزيز إذ لم يكن بعد الخلفاء من سلك سبيلهم واقتدى بهم في غالب أحوالهم غيره لا جرم هو معدود منهم وداخل في زمرتهم إن شاء الله تعالى"

ويقول إبن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين ج 4 ص 106: الوجه التاسع عشر: ما روى أبو داود الطيالسي ثنا المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فاختارهم لصحبة نبيه ونصرة دينه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ومن المحال أن يخطئ الحق في حكم الله خير قلوب العباد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظفر به من بعدهم وأيضا فإن ما أفتى به أحدهم وسكت عنه الباقون كلهم فإما أن يكونوا قد رأوه حسنا أو يكونوا قد رأوه قبيحا فإن كانوا قد رأوه حسنا فهو حسن عند الله وإن كانوا قد رأوه قبيحا ولم ينكروه لم تكن قلوبهم من خير قلوب العباد وكان من أنكره بعدهم خيرا منهم وأعلم وهذا من أبين المحال

الوجه العشرون: ما رواه الإمام أحمد وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من كان متأسيا فليتأس بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأقومها هديا وأحسنها حالا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوا آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم ومن المحال أن يحرم الله أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأقومها هديا الصواب في أحكامه ويوفق له من بعدهم

الوجه الحادي والعشرون: ما رواه الطبراني وأبو نعيم وغيرهما عن حذيفة بن اليمان أنه قال: يا معشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقا بعيدا ولئن

تركتموه يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا ومن المحال أن يكون الصواب في غير طريق من سبق إلى كل خير على الإطلاق

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء 15-100: "من قول مالك في السنة: حدثنا محمد بن أحمد بن علي حدثنا الفريابي حدثنا الحلواني سمعت مطرف بن عبد الله سمعت مالكا يقول: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر بعده سننا الأخذ بها اتباع لكتاب الله واستكمال بطاعة الله وقوة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها من اهتدى بها فهو مهتد ومن استنصر بها فهو منصور ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا"

ولقد قرر الشاطبي في الموافقات 6-392 قاعدة "لو كان خيراً لسبقونا اليه" توهم بعض المتأخرين استظهار نص قد خفي عليهم فقال: "وما توهمه المتأخرون من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه ألبتة إذ لو كان دليلا عليه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء فعمل الأولين كيف كان مصادم لمقتضى هذا المفهوم ومعارض له ولو كان ترك العمل فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين وكل من خالف الإجماع فهو مخطئ وأمة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على ضلالة فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنة والأمر المعتبر وهو الهدى وليس ثم إلا صواب أو خطأ فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ وهذا كافٍ والحديث الضعيف الذي لا يعمل العلماء بمثله جارٍ هذا المجرى"

وقال في الإعتصام ج 1 ص 65-66: والى هذا المعنى اشار عمر بن عبد العزيز اذ كتب له عدي ابن أرطاه يستشيره في بعض القدريه فكتب اليه اما بعد فاذني أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في امره واتباع سنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) وترك ما احدث المحدثون فيما قد جرت سنته وكفوا مؤنته فعليك بلزوم السنه فان السنه انما سنها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق فارض لنفسك بما رضي به القوم لانفسهم فانهم على علم وقفوا وببصر نافذ قد كفوا وهم كانوا على كشف الامور اقوى وبفضل كانوا فيه احرى فلئن امر حدث بعدهم ما احدثه بعدهم الا من اتبع غير سننهم ورغب نفسه عنهم انهم لهم السابقون فقد تكلموا منه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي فما دونهم مقصر وما فوقهم محسر لقد قصر عنهم آخرون فقلوا وانهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم ثم ختم الكتاب بحكم مسئلته"

وكذا في مناظرة ابن عباس للخوارج كما عند النسائي في السنن الكبرى (5-167) وغيره فقال لهم "أتيتكم من عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين والأنصار ومن عند بن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره وعليهم نزل القرآن فهم أعلم بتأويله منكم وليس فيكم منهم

أحد" فكانوا على هذا أهدى أهل الارض لصراط رب العالمين بتزكيّة نبيّ الاميين لهم فقهاً وعلماً وأصولاً وفروعاً

يقول الشاطبي في الموافقات ج 5 ص 146: "والذي عليه النبي وأصحابه ظاهر في الأصول الاعتقادية والعملية على الجملة لم يخص من ذلك شيء دون شيء" وقال "فهذا نص على دخول الأصول العملية تحت قوله: "ما أنا عليه وأصحابي" وهو ظاهر فإن المخالف في أصل من أصول الشريعة العملية لا يقصر عن المخالف في أصل من الأصول الاعتقادية في هدم القواعد الشرعية"

ويقول في الموافقات أيضاً ج 4 ص 128: في تعداد مرجحات الاعتماد على بيان الصحابة "مباشرتهم للوقائع والنوازل وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة فهم أقعد في فهم القرائن الحالية وأعرف بأسباب التنزيل ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك والشاهد يرى ما لا يرى الغائب فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات أو تخصيص بعض العمومات فالعمل عليه صواب وهذا إن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة فإن خالف بعضهم فالمسألة اجتهادية"

ويقول في الاعتصام ج 1 ص 479: "فلفظ الجماعة مطابق للرواية الأخرى في قوله عليه الصلاة والسلام ما أنا عليه واصحابي فكأنه راجع إلى ما قالوه وما سنوه وما اجتهدوا فيه حجة على الإطلاق وبشهادة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لهم بذلك خصوصاً في قوله "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين" وأشباهه أو لأنهم المتقلدون لكلام النبوة المهتدون للشريعة الذين فهموا أمر دين الله بالتلقي من نبيه مشافهة على علم وبصيرة بمواطن التشريع وقرائن الأحوال بخلاف غيرهم فإذا كل ما سنوه فهو سنة من غير نظير فيه بخلاف غيرهم فإن فيه لأهل الاجتهاد مجالا قطعا على هذا القول"

ويقول في الاعتصام أيضاً 2-228: "الواجب عليه أن يقدم ما حقه التقديم وهو الشرع ويؤخر ما حقه التأخير وهو نظر العقل لأنه لا يصح تقديم الناقص حاكما على الكامل لأنه خلاف المعقول والمنقول بل ضد القضية هو الموافق للأدلة"

وبعد كل ما تقدّم فلن أزيد عن موافقة آيات كتاب الله وصحيح الأحاديث وثوابت الآثار لما إستنكره المُخالفون من أفعال دَولة الإسلام برأي لئلا يراني المُتهمون بعين طبعهم فيقولون ترجيح رأي أو نُصرة هوى .. والله المُستعان

فصل في إعلان دولة الإسلام عن الخلافة

وهذا أوسع أبواب الخلاف بين دولة الإسلام وجُملة المُعترضين على مشروعها .. وتجد من تولّى كِبر إثارة الشُبهات حوله هو ذات من كان يقول من قبل أن لو قامت الخلافة لما تأخرنا عن سَقيفتها .. فما إن قامت إعترض بجُملة إعتراضات يَسعك تلخيصها بأنّه إشترط أن يلج الجمل في سَمّ الخياط ليَرضى عنها .. وما أكثرهم ولو حرصت على إرضائهم براضين .. مُتناسياً أنّ الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس يُبايعه أهل الحلّ والعقد في دار الإسلام دون إلتفات لِمَن رضي أن يكون مُستضعفاً تحت حُكم أولياء نعمته .. وفي ما يلي بيان وتبيين ثمّ عرض ونقد لما يندرج تحت هذا الباب

الخلافة واجب مُضيّع:

يقول القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ج 1 ص 264-265 في آية (إنّي جاعل في الأرض خليفة):

الرابعة: هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه قال: إنها غير واجبة في الدين بل يسوغ ذلك وأن الأمة متى أقاموا حججهم وجهادهم وتناصفوا فيما بينهم وبذلوا الحق من أنفسهم وقسموا الغنائم والفيء والصدقات على أهلها وأقاموا الحدود على من وجبت عليه أجزأهم ذلك ولا يجب عليهم أن ينصبوا إماما يتولى ذلك ودليلنا قول الله تعالى: إني جاعل في الأرض خليفة وقوله تعالى: يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض وقال: وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض أي يجعل منهم خلفاء إلى غير ذلك من الآي وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين حتى قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير فدفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك وقالوا لهم: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش ورووا لهم الخبر في ذلك فرجعوا وأطاعوا لقريش فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها ولقال قائل: إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم فما لتنازعكم وجه ولا فائدة في أمر ليس بواجب ثم إن الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة ولم يقل له أحد هذا أمر غير واجب علينا ولا عليك فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين والحمد لله رب العالمين

أخرج الإمام مسلم في صحيحه الحديث رقم 672 والنسائي 782-840 والدارمي 1254 والطيالسي 2152: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم" وحدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعيد بن أبي عروبة وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي كلهم عن قتادة بهذا الإسناد مثله وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا سالم بن نوح وحدثنا حسن بن عيسى حدثنا ابن المبارك جميعا عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

يقول الشوكاني في نيل الأوطار ج 8 ص 294: (وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى وفي ذلك دليل لقول من قال: إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام...)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية ص 9: (فإذا كان قد أوجب في أقلّ الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك)

وقد نقل عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن دبيع الشيباني الشافعي وجيه الدين في حدائق الأنوار ص 397 قول الصدّيق رضي الله عنه في خطبته في سقيفة بني ساعدة بين المهاجرين والأنصار: "ألا وإنّ محمّدا قد مات وأنّه لا بدّ لهذا الدّين من إمام يقوم به" فبادر الكلّ إلى قبول قوله ولم يقل أحد لا حاجة لي إلى ذلك بل اتّفقوا عليه واجتمعوا له

قال النووي في شرحه على مسلم ج 7 ص 36: (وإنما أخروا دفنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين إلى ليلة الأربعاء أواخر نهار الثلاثاء للاشتغال بأمر البيعة ليكون لهم إمام يرجعون إلى قوله إن اختلفوا في شيء من أمور تجهيزه ودفنه وينقادون لأمره لئلا يؤدي إلى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا أهم الأمور والله أعلم)

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما ذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج 28 ص 297: لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة فقيل: يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ فقال يقام بها الحدود وتأمن بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيئ

قال أحمد كما ورد في الأحكام السلطانية ص 19 في رواية محمد بن عوف بن سفيان الحمصي الفتنة إذا لم تكن يقوم بأمر الناس والوجه فيه: أن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير ودفعهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقالوا: "إن العرب لا تدين

إلا لهذا الحي من قريش" ورووا في ذلك أخباراً فلولا أن الإمامة واجبة لما ساغت تلك المحاورة والمناظرة عليها ولقال قائل: ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم وطريق وجوبها السمع لا العقل لما ذكرناه في غير هذا الموضع وأن العقل لا يعلم به فرض شيء ولا إباحته ولا تحليل شيء ولا تحريمه وهي فرض على الكفاية مخاطب بها طائفتان من الناس إحداهما: أهل الاجتهاد حتى يختاروا والثانية: من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج 28 ص 390-391: فصل يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم) فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة ولهذا روي: أن السلطان ظل الله في الأرض ويقال (ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان) والتجربة تبين ذلك ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله يرضى لكم ثلاثا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم) رواه مسلم وقال: (ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمور ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم) رواه أهل السنن وفي الصحيح عنه أنه قال: الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فالواجب اتخاذ الأمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات

يقول ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل ج 4 ص 72: اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم وهذه فرقة ما نرى بقي منهم أحد وهم المنسوبون إلى نجدة بن عمير

الحنفي القائم باليمامة ثم قال وقول هذه الفرقة ساقط يكفي من الرد عليه وإبطاله إجماع كل من ذكرنا على بطلانه والقرآن والسنة

وقال النووي في شرح صحيح مسلم ج 1 ص 205: أجمعوا على أنه يجب على المسلمين نَصب خليفة

وقال النووي في روضة الطالبين ج 10 ص 42: الفصل الثاني في وجوب الإمامة وبيان طرقها لابد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنة وينتصف للمظلومين ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها

وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ج 13 ص 208: "وقال النووي وغيره: أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين عدد محصور أو غيره وأجمعوا على انه يجب نصب خليفة وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل"

يقول الامام الذهبي في المقدمة الزهرا في ايضاح الامامة الكبرى ج 1 ص 12: اتفق أهل السنة والمعتزلة والمرجئة والخوارج والشيعة على وجوب الإمامة وأن الأمة فرض عليها الانقياد إلى إمام عدل حاشا النجدية من الخوارج فقالوا لا تلزم الإمامة وإنما على الناس أن يتعاطوا الحق فيما بينهم وهذا قول ساقط

وقال بدر الدين بن جماعة في تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص 48: ويجب نصب إمام بحراسة الدّين وسياسة أُمور المُسلمين وكف أَيدي المُعتدين وإنصاف المظلومين من الظالمين ويأْخُذ الحُقوق من مواقعها ويضعها جمعا وصرفاً في مواضعها فإِن بذلك صلاح البِلاد وأمن العباد وقطع مواد الفساد لأَن الخلق لا تصلح أَحوالهم إِلا بسُلطان يقوم بسياستهم ويتجرد لحراستهم

وقال الامام البهوتي نصب الإمام الأعظم على المسلمين فرض كفاية لأن بالناس حاجة لحماية البيضة والذب عن الحوزة وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وقال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج 1 ص 120: وأجمع المُسلمون على أنّ الولايات من أفضل الطاعات فإنّ الولاة المُقسطين أعظم أجرا وأجلّ قدرا من غيرهم لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحقّ ودرء الباطل فإنّ أحدهُم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مائة ألف مظلمة فما دونها أو يجلبُ بها مائة ألف مصلحة فما دونها

وقال الهيثمي في الصواعق المحرقة ص 17: اعلم أيضاً أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال الشوكاني في السيل الجرار 936: فصل يجب على المسلمين نصب إمام: أقول قد أطال أهل العلم الكلام على هذه المسألة في الأصول والفروع واختلفوا في وجوب نصب الإمام هل هو قطعي أو ظني وهل هو شرعي فقط أو شرعي وعقلي وجاءوا بحجج ساقطة وأدلة خارجة عن محل النزاع والحاصل أنهم أطالوا في غير طائل ويغني عن هذا كله أن هذه الإمامة قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الإرشاد إليها والإشارة إلى منصبها كما في قوله الأئمة من قريش وثبت كتابا وسنة الأمر بطاعة الأئمة ثم أرشد صلى الله عليه وسلم إلى الاستنان بسنة الخلفاء الراشدين فقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين وهو حديث صحيح وكذلك قوله الخلافة بعدي ثلاثون عاما ثم يكون ملكا عضوضا ووقعت منه الإشارة إلى من سيقوم بعده ثم إن الصحابة لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا أمر الإمامة ومبايعة الإمام على كل شيء حتى إنهم اشتغلوا بذلك عن تجهيزه صلى الله عليه وسلم ثم لما مات أبو بكر عهد إلى عمر ثم عهد عمر إلى النفر المعروفين ثم لما قتل عثمان بايعوا عليا وبعده الحسن ثم استمر المسلمون على هذه الطريقة حيث كان السلطان واحدا وأمر الأمة مجتمعا ثم لما اتسعت أقطار الإسلام ووقع الاختلاف بين أهله واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذه الغاية فما هو مرتبط بالسلطان من مصالح الدين والدنيا ولو لم يكن منها إلا جمعهم على جهاد عدوهم وتأمين سبلهم وإنصاف مظلومهم من ظالمه وأمرهم بما أمرهم الله به ونهيهم عما نهاهم الله عنه ونشر السنن وإماتة البدع وإقامة حدود الله فمشروعية نصب السلطان هي من هذه الحيثية ودع عنك ما وقع في المسألة من الخبط والخلط والدعاوي الطويلة العريضة التي لا مستند لها إلا مجرد القيل والقال أو الإتكال على الخيال الذي هو كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ثم من أعظم الأدلة على وجوب نصب الأئمة وبذل البيعة لهم ما أخرجه أحمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه من حديث الحارث الأشعري بلفظ من مات وليس عليه إمام جماعة فإن موتته موتة جاهلية ورواه الحاكم من حديث ابن عمر ومن حديث معاوية ورواه البزار من حديث ابن عباس"

قال الجويني في غياث الأمم ج 1 ص 23: في معنى الإمامة ووجوب نصب الأئمة وقادة الأمة الإمامة رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا مهمتها حفظ الحوزة ورعاية الرعية وإقامة الدعوة بالحجة والسيف وكف الخيف والحيف والانتصاف للمظلومين من الظالمين واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاؤها على المستحقين فنصب الإمام عند الإمكان واجب وذهب عبد الرحمن بن كيسان إلى أنه لا يجب ويجوز ترك الناس أخيافا يلتطمون ائتلافا واختلافا لا يجمعهم ضابط ولا يربط شتات رأيهم رابط وهذا الرجل هجوم على شق العصا ومقابلة الحقوق بالعقوق لا يهاب حجاب الإنصاف ولا يستوعر أصواب الاعتساف ولا يسمى إلا عند الانسلال عن ربقة الإجماع والحيد عن سنن الاتباع وهو مسبوق بإجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة واتفاق مذاهب العلماء قاطبة .. ثمّ قال: ولا يرتاب من معه مسكة من عقل أن الذب عن الحوزة والنضال دون حفظ البيضة محتوم شرعا ولو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع ولا يزعهم وازع ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع مع تفنن الآراء وتفرق الأهواء لانتثر النظام وهلك العظام وتوثبت الطغام والعوام وتحزبت الآراء المتناقضة وتفرقت الإرادات المتعارضة وملك الأرذلون سراة الناس وفضت المجامع واتسع الخرق على الراقع وفشت الخصومات واستحوذ على أهل الدين ذوو العرامات وتبددت الجماعات

وقال الجويني في غياث الأمم ج 1 ص 24: ولا يرتاب من معه مسكة من عقل أن الذب عن الحوزة والنضال دون حفظ البيضة محتوم شرعا ولو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع ولا يزعهم وازع ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع مع تفنن الآراء وتفرق الأهواء لانتثر النظام وهلك العظام وتوثبت الطغام والعوام وتحزبت الآراء المتناقضة وتفرقت الإرادات المتعارضة وملك الأرذلون سراة الناس وفضت المجامع واتسع الخرق على الراقع وفشت الخصومات واستحوذ على أهل الدين ذوو العرامات وتبددت الجماعات ولا حاجة إلى الإطناب بعد حصول البيان وما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن

وقد ورد في الأحكام السلطانية ص 15: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم

قال أبو يعلى الفراء في الأحكام السلطانية ص 19: نصبة الإمام واجبة وقد قال أحمد رضي الله عنه في رواية محمد بن عوف بن سفيان الحمصي: الفتنة إذا لم يكن أحد يقوم بأمر الناس والوجه فيه: أن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير ودفعهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقالوا: "إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش" ورووا في ذلك أخباراً فلولا أن الإمامة واجبة لما ساغت تلك المحاورة والمناظرة عليها ولقال

قائل: ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم وطريق وجوبها السمع لا العقل لما ذكرناه في غير هذا الموضع وأن العقل لا يعلم به فرض شيء ولا إباحته ولا تحليل شيء ولا تحريمه وهي فرض على الكفاية مخاطب بها طائفتان من الناس إحداهما: أهل الاجتهاد حتى يختاروا والثانية: من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة

وجاء في التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب: وإنما نصب الإمام لأن بالناس إليه حاجة الحماية لبيضة المسلمين والذب عنهم وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ففي نصب الإمام مصالح الدنيا والآخرة وسعادة المسلمين في الدنيا ونظم مصالحهم في معايشهم وما يستعينون به على إظهار دينهم وطاعة ربهم كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه "إن الناس لا يصلحهم إلا إمام براً كان أو فاجراً يعبد المؤمن ربه"

وقال السعدي في سؤال وجواب في أهم المهمات: نعتقد أن نصب الإمام فرض كفاية فإن الأمة لا تستغني عن إمام يقيم لها دينها ودُنياها ويدفع عنها اعتداء المعتدين وإقامة الحدود على الجناة ولا تتم إمامته إلا بطاعته في المعروف في غير معصية والجهاد ماضٍ مع البر والفاجر ويعانون على الخير ويُنصحُون عن الشر الصراط المستقيم وصفته

وقال ابن باز في مجموع فتاواه ج 12 ص 173: نصب الإمام واجب ضروري يسمع له ويطاع ثم نعلم أن الولاية تثبت بأمور: منها: نصب أهل الحل والعقد وهو الذي نص هنا ومنها: أن يأخذها قهرا بسيفه ومن معه ويكون فيه الأمر الكافي ويقهر غيره لا يرجع إلى أحد فإنه يثبت له حكم الولاية الثالث: أن يعهد إليه ممن قبله والكل والمدار هو إقامة الشرع وحفظ كيان الأمة والقيام بحقوقهم

وقال محمد بن صالح العثيمين في شرح العقيدة السفارينية: هذا الباب في ذكر الإمامة ومتعلقاتها ونصب الإمام لا بد منه وقد صرّح العلماء بأنه فرض كفاية وهذا واضح

شروط الإمام

قال الإمام بدر الدين بن جماعة في تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص 51 والأحكام السلطانية للماوردي ص 6 وغياث الأمم للجويني ص 69 في شروط الإمامة: "فلأهليتها عشر شروط وهي: أن يكون الإمام ذكراً حراً بالغاً عاقلاً مسلماً عدلاً شجاعاً قرشياً عالماً كافياً لما يتولاه من سياسة الأمة ومصالحها فمتى عقدت البيعة لمن هذه صفته -ولم يكن ثمة إمام غيره- انعقدت بيعته وإمامته ولزمت طاعته في غير معصية الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم" اهـ

يقول الماوردي في الأحكام السلطانية ص 20 وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة: أحدها: العدالة على شروطها الجامعة والثاني: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض والخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو والسابع: النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه ولا اعتبار بضرار حين شذ فجوزها في جميع الناس لأن ابا بكر الصديق رضي الله عنه احتج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم الأئمة من قريش فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا منا أمير ومنكم أمير تسليما لروايته وتصديقا لخبره ورضوا بقوله: نحن الأمراء وأنتم الوزراء وقال النبي صلى الله عليه وسلم: قدموا قريشا ولا تقدموها وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول لمخالف له

طُرق إنعقاد الإمامة

قال النووي في شرح مسلم ج 12 ص 77-78: أما تأخر علي رضي الله عنه عن البيعة: فقد ذكره علي في هذا الحديث واعتذر أبو بكر رضي الله عنه ومع هذا: فتأخره ليس بقادح في البيعة ولا فيه: أما البيعة: فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل أهل الحل والعقد وإنما يشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس وأما عدم القدح فيه: فلأنه لا يجب على كل واحد أن يأتي إلى الإمام فيضع يده في يده ويبايعه وإنما يلزمه إذا عقد أهل الحل والعقد للإمام الانقياد له وأن لا يظهر خلافاً ولا يشق لعصا

ويقول ابن حجر الهيتمي في حواشي الشرواني ج 9 ص 76: ووجوه الناس عظماؤهم بإمارة أو علم أو غيرهما

ونقله الشوكاني في إرشاد الفحول ص 161 عن أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين

وقال ابن تيمية في منهاج السنة ج 1 ص 141: (وإنما صار أي أبو بكر إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة ولم يضر تخلف سعد بن عبادة رضي الله عنه لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك فمن قال يصير إماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين أو العشرة يضر فقد غلط)

قال القلقشندي في "مآثر الأناقة" [42/1]: (والثامن وهو الأصح عند أصحابنا الشافعية رضي الله عنهم أنها تنعقد بمن تيسر حضوره وقت المبايعة في ذلك الموضع من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس المتصفين بصفات الشهود حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفى)

قال ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل ج 3 ص 84: (أما من قال: إن الإمامة لا تصح إلا بعقد فضلاء الأمة في أقطار البلاد فباطل لأنه من تكليف ما لا يطاق وما ليس في الوسع وما هو أعظم الحرج والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها وقال تعالى: {وما جعل عليكم في الدِّيْن من حرج} [الحج: 78] ولا حرج ولا تعجيز أكثر من تعرف إجماع فضلاء من في المولتان والمنصورة إلى بلاد مهرة إلى عدن إلى أقاصي بلاد المصامدة إلى طنجة إلى الأشبونة إلى جزائر البحر إلى سواحل الشام إلى أرمينية وجبل الفتح إلى أسمار وفرغانة وأسروشنة إلى أقاصي خراسان إلى الجورجان إلى كابل إلى المولتان فما بين ذلك من المدن والقرى ولا بد من ضياع أمور المسلمين قبل أن يجمع جزء من مائة جزء من فضلاء أهل هذه البلاد فبطل هذا القول الفاسد مع أنه لو كان ممكناً لما لزم لأنه دعوى بلا برهان)

وقال الامام الجويني في غياث الأمم ص 70–71: وأقرب المذاهب ما ارتضاه القاضي أبو بكر وهو المنقول عن شيخنا أبي الحسن رضي الله عنهما وهو أن الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل العقد ووجه هذا المذهب أنه تقرر أن الإجماع ليس شرطا في عقد الإمامة ثم لم يثبت توقيف في عدد مخصوص والعقود في الشرع مولاها عاقد واحد وإذا تعدى المتعدي الواحد فليس عدد أولى من عدد ولا وجه للتحكم في إثبات عدد مخصوص فإذا لم يقم دليل على عدد لم يثبت العدد وقد تحققنا أن الإجماع ليس شرطا فانتفى الإجماع بالإجماع وبطل العدد بانعدام الدليل عليه فلزم المصير إلى الاكتفاء بعقد الواحد وظاهر قول القاضي يشير إلى أن ذلك مقطوع به وهذا وإن كان أظهر المذاهب في ذلك فلسنا نراه بالغا مبلغ القطع وها

أنا الآن أذكر ما يلوح عندي في هذا الفصل وفيه ذكر كلام ينعطف على الفصل الأول فأقول: الذي أراه أن أبا بكر لما بايعه عمر لو ثار ثائرون وأبدوا صفحة الخلاف ولم يرضوا تلك البيعة لما كنت أجد متعلقا في أن الإمامة كانت تستقل ببيعة واحد وكذلك لو فرضت بيعة اثنين أو أربعة فصاعدا وقدرت ثوران مخالفين لما وجدت متمسكا به اكتراث واحتفال في قاعدة الإمامة ولكن لما بايع عمر تتابعت الأيدي واصطفقت الأكف واتسعت الطاعة وانقادت الجماعة فالوجه عندي في ذلك أن يعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع تحصل بهم شوكة ظاهرة ومنعة قاهرة بحيث لو فرض ثوران خلاف لما غلب على الظن أن يصطلم أتباع الإمام فإذا تأكدت البيعة وتأطدت بالشوكة والعدد والعدد واعتضدت وتأيدت بالمنة واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستعلاء فإذا ذاك تثبت الإمامة وتستقر وتتأكد الولاية وتستمر ولما بايع عمر مالت النفوس إلى المطابقة والموافقة ولم يبد أحد شراسا وشماسا وتظافروا على بذل الطاعة على حسب الاستطاعة

قال الامام الماوردي في الأحكام السلطانية ص 21 - 22 والإمامة تنعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل العقد والحل والثاني بعهد الإمام من قبل فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى فقالت طائفة لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضاء به عاما والتسليم لإمامته إجماعا وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها وقالت طائفة أخرى: أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة استدلالا بأمرين أحدهما أن بيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها وهم: عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وأسيد بن حضير وبشر بن سعد وسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهم والثاني عمر رضي الله عنه جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضا الخمسة وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة وقال آخرون من علماء الكوفة: تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكما وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين وقالت طائفة أخرى: تنعقد بواحد لأن العباس قال لعلي رضوان الله عليهما امدد يدك أبايعك فيقول الناس: عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان ولأنه حكم وحكم واحد نافذ

مسألة البيعة

قال إبن منظور في لسان العرب ج 2 ص 195: والبيعة: الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة والبيعة: المبايعة والطاعة وقد تبايعوا على الأمر: كقولك أصفقوا عليه وبايعه عليه مبايعة: عاهده وبايعته من البيع والبيعة جميعا والتبايع مثله وفي الحديث أنه قال صلى الله عليه وسلم ألا تبايعوني على الإسلام هو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره وقد تكرر ذكرها في الحديث

ورد في صحيح البخاري كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها رقم الحديث 6647: حدثنا إسماعيل حدثني ابن وهب عن عمرو عن بكير عن بسر بن سعيد عن جنادة بن أبي أمية قال ثم دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن ترو كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان

ورد في صحيح مسلم كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول رقم الحديث 1842: حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فرات القزاز عن أبي حازم قال قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء تكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الأشعري قالا حدثنا عبد الله بن إدريس عن الحسن بن فرات عن أبيه بهذا الإسناد مثله

ورد في صحيح مسلم رقم الحديث 1851: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد عن زيد بن محمد عن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال: إني لم آتك لأجلس أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية

قال التفتازاني في شرح المقاصد ج 5 ص 233: وقوله: مات ميتة جاهلية: مِيْتة على وزن فِعْلة وهو اسم هيئة والمعنى: مات كميتة أهل الجاهلية قال النووي: أي على صفة موتهم من حيث هي فوضى لا إمام لهم

وقال ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل ج 4 ص 169: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على وجوب الإمامة وأنه لا يحل بقاء ليلة دون بيعة

قال الدسوقي المالكي في حاشيته ص 298: ويكفي العامي اعتقاد أنه تحت أمره فإن أضمر خلاف ذلك فسق ودخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام: من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية

قال القرطبي في تفسيره ج 1 ص 259: الخامسة عشرة: إذا انعقدت الإمامة باتفاق أهل الحل والعقد أو بواحد على ما تقدم وجب على الناس كافة مبايعته على السمع والطاعة وإقامة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن تأبى عن البيعة لعذر عذر ومن تأبى لغير عذر جبر وقهر لئلا تفترق كلمة المسلمين

وقال القرطبي في تفسيره ج 1 ص 269: (فإن عقدها واحد من أهل الحل والعقد فذلك ثابت ويلزم الغير فعله خلافا لبعض الناس حيث قال: لا تنعقد إلا بجماعة من أهل الحل والعقد ودليلنا أن عمر رضي الله عنه عقد البيعة لأبي بكر ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك ولأنه عقد فوجب ألا يفتقر إلى عدد يعقدونه كسائر العقود)

نص ابن العربي المالكي في العواصم من القواصم ص 144 على وجوب متابعة المبادرين إلى البيعة فقال: (لأن واحدا أو اثنين تنعقد البيعة بهما وتتم ومن بايع بعد ذالك فهو لازم له وهو مكره على ذالك شرعا)

مسألة الغلبة

للسُلطان المُتغلّب حق الطاعة وقد حكى الإجماع على ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري 7/13 فقال: "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأنّ طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء" ا.هـ

وقال الجويني عن إمامة من كان في شوكة يستظهر بها في غياث الأمم ص 224: (الرجل الفرد وإن استغنى عن الاختيار والعقد فلا بد من أن يستظهر بالقوة والمنعة ويدعو الجماعة إلى بذل الطاعة فإن فعل ذلك فهو الإمام على أهل الوفاق والاتباع وعلى أهل الشقاق والامتناع)

وقال في غياث الأمم ص 224: (فإذا دعا الناس إلى الإذعان له والإقران فاستجابوا له طائعين فقد اتسقت الإمامة واطردت الرياسة العامة وإن أطاعه قوم يصير مستظهراً بهم على المنافقين عليه والمارقين من طاعته تثبت إمامته أيضا)

قال الجويني في غياث الأمم في إلتياث الظلم للجويني ج 1 ص 324-325: فلو اشتمل الزمان على طائفة صالحين للإمامة فاستولي واحد منهم على البلاد والعباد على قضية الاستبداد من

غير اختيار وعقد وكان المستظهر بحيث لو صادفه عقد مختار لانعقدت له الإمامة فهذا القسم قد يعسر تصوره ونحن نقول فيه: إن قصر العاقدون فيه وأخروا تقديم إمام فطالت الفترة وتمادت العسرة وانتشرت أطراف المملكة وظهرت دواعي الخلل فتقدم صالح للإمامة داعيا إلى نفسه محاولا ضم النشر ورد ما ظهر من دواعي الغرر فإذا استظهر بالعدة التامة من ما وصفناه فظهور هذا لا يحمل على الفسوق والعصيان والمروق فإذا جرى ذلك وكان يجر صرفه ونصب غيره فتنا وأمورا محذورة فالوجه أن يوافق ويلقى إليه السلم وتصفق له أيدي العاقدين

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدرر السنية في الأجوبة النجدية 239/7: "الأئمة مجمعون من كل مذهب على أنّ من تغلَّب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد" ا.هـ

مسألة الجهالة

قال الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية ص 15: "(فصل) فإذا استقرت الخلافة لمن تقلدها إما بعهد أو اختيار لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلى مستحقها بصفاته ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمه إلا أهل الاختيار الذين تقوم بهم حجة وببيعتهم تنعقد الخلافة" .. إلى أن قال: "والذي عليه جمهور الناس أن معرفة الإمام تلزم الكافة على الجملة دون التفصيل وليس على كل أحد أن يعرفه بعينه واسمه إلا عند النوازل التي تحوجِ إليه كما أن معرفة القضاة الذين تنعقد بهم الأحكام والفقهاء الذين يفتون في الحلال والحرام تلزم العامة على الجملة دون تفصيل إلا عند النوازل المحوجة إليهم ولو لزم كل واحد من الأمة أن يعرف الإمام بعينه واسمه للزمت الهجرة إليه ولما جاز تخلف الأباعد ولأفضى ذلك إلى خلو الأوطان ولصار من العرف خارجا وبالفساد عائدا " ا.هـ

وقال الإمام أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص 27: "ولا يجب على كافة الناس معرفة الإمام بعينه واسمه إلا من هو من أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وتنعقد بهم الخلافة" ا.هـ

مسألة التمكين

إن حقيقة من يحتجّ بمسألة شرط التمكين أنّه مُحتج بما لا ضابط له يُعرّفه فتعرّض البُلدان للفتن والقلاقل والحروب لا يُجرّدها من مفهوم الدولة كما أن دولة الإسلام قد مكنّ لها الله بفضله حُكم أرجاء شاسعة من الأرض تفوق دولاً كثيرة على الخارطة السياسية التي يعترف بها

المُنكرون عليها تُقيم محاكم الشرع وحُدوده .. ثمّ إنّ للمُعترض أن يرجع إلى ظروف قيام دولة الإسلام الأولى دولة المدينة التي أنشأها رسول الله عليه الصلاة والسلام حيث قال القرطبي في تفسيره [272/12] عن أبي العالية قال: مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين بعدما أوحي إليه خائفاً هو وأصحابه يدعون إلى الله سراً وجهراً ثم أمر بالهجرة إلى المدينة وكانوا فيها خائفين يصبحون ويمسون في السلاح فقال رجل: يا رسول الله أما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح؟ فقال عليه السلام: لا تلبثون إلا يسيراً حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم محتبياً ليس عليه حديدة ونزلت هذه الآية وأظهر الله نبيه على جزيرة العرب فوضعوا السلاح وأمنوا

قال إبن كثير في البداية والنهاية ج 3 ص 157: قال جابر رضي الله عنه في ذكر بيعة الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم في العقبة الثانية مكث رسول الله بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم عكاظ ومجنة وفي المواسم يقول من يؤويني من ينصرني حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة فلا يجد أحدا يؤويه ولا ينصره حتى أن الرجل ليخرج من اليمن أو من مضر كذا قال فيه فيأتيه قومه وذوو رحمه فيقولون احذر غلام قريش لا يفتنك ويمضي بين رحالهم وهم يشيرون اليه بالاصابع حتى بعثنا الله اليه من يثرب فآويناه وصدقناه فيخرج الرجل منا فيؤمن به ويقرئه القرآن فينقلب إلى أهله فيسلمون باسلامه حتى لم تبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رهط من المسلمين يظهرون الاسلام ثم ائتمروا جميعا فقلنا حتى متى نترك رسول الله يطوف ويطرد في جبال مكة ويخاف فرحل اليه منا سبعون رجلا حتى قدموا عليه في الموسم فواعدناه شعب العقبة فاجتمعنا عندها من رجل ورجلين حتى توافينا فقلنا يا رسول الله علام نبايعك قال تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل والنفقة في العسر واليسر وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن تقولوا في الله لا تخافوا في الله لومة لائم وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة فقمنا اليه وأخذ بيده أسعد بن زرارة وهو من أصغرهم وفي رواية البيهقي وهو أصغر السبعين إلا أنا فقال رويدا يا أهل يثرب فانا لم نضرب اليه أكباد الابل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله وإن اخراجه اليوم مناوأة للعرب كافة وقتل خياركم وتعضكم السيوف فاما أنتم قوم تصبرون على ذلك فخذوه وأجركم على الله وأما أنتم قوم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه فبينوا ذلك فهو أعذر لكم عند الله قالوا أبط عنا يا أسعد فوالله لا ندع هذه البيعة ولا نسلبها أبدا قال فقمنا اليه فبايعناه وأخذ علينا وشرط ويعطينا على ذلك الجنة

وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري ج 1 ص 70 تعليقا على هذا الحديث: (وقد خرجه الهيثم بن كليب في "مسنده" من رواية ابن إدريس عن ابن إسحاق ويحي بن سعيد وعبيد الله

بن عمر عن عبادة بن الوليد أن أباه حدثه عن جده قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقبة الآخرة على السمع والطاعة فذكره ... وهذا يدل على أن هذه البيعة كانت قبل الهجرة وذلك ليلة العقبة...)

ويدلّ هذا على أن البيعة الواردة كانت في ليلة العقبة وأن الصحابة كانوا في حالة ضعف وعدم تمكين حتى أنهم كانوا يخفون هذا الاجتماع الذي عقدت فيه البيعة

ويقول الجويني في غياث الأمم ص 225 عن إمامة من لم تقع له الطاعة: (ويجوز أن يصير صائر إلى أنه إمام وإن لم يطع وينفذ ما يمضيه من أحكامه على موافقة وضع الشرع وليس إضراب الخلق عن طاعته في هذه الصورة كما سبق تصويره وتقريره فيما تقدم من أبواب الكتاب فإن ذاك مفروض فيه إذا سقطت طاعة الإمام ووجدنا غيره وصغو الناس وميلهم إلى غيره فالذي يليق باستصلاح الراعي والرعية نصب من هو شوف النفوس والذي نحن فيه مصور فيه إذا تفرد في الزمان من يصلح للإمامة فإذا كان كذلك تعينت طاعة مثل هذا على الناس كافة ولا معنى لكون الإمام إماماً إلا أن طاعته واجبة وهذا الذي فيه الكلام بهذه الصفة فهو إمام يجب اتباعه فتنفذ إذا أحكامه وهذا متجه عندي واضح ..)

قال إبن كثير في البداية والنهاية ج 9 ص 421: فلما مات (أي النبي صلى الله عليه وسلم) عظم الخطب واشتد الحال ونجم النفاق بالمدينة وارتد من ارتد من أحياء العرب حول المدينة وامتنع آخرون من أداء الزكاة إلى الصديق ولم تبق الجمعة تقام في بلد سوى مكة والمدينة وكانت جواثا من البحرين أول قرية أقامت الجمعة بعد رجوع الناس إلى الحق كما في "صحيح البخاري" عن ابن عباس

مسألة الإجماع

قال إبن كثير البداية والنهاية ج 10 ص 429: في ثم دخلت سنة ست وثلاثين من الهجرة استهلت هذه السنة وقد تولى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الخلافة وولى على الأمصار نوابا فولى عبيد الله بن عباس على اليمن وولى عثمان بن حنيف على البصرة وعمارة بن شهاب على الكوفة وقيس بن سعد بن عبادة على مصر وعلى الشام سهل بن حنيف بدل معاوية فسار حتى بلغ تبوك فتلقته خيل معاوية فقالوا: من أنت؟ قال: أمير قالوا: على أي شيء؟ قال: على الشام فقالوا: إن كان عثمان بعثك فحيهلا بك وإن كان غيره بعثك فارجع فقال: أوما سمعتم الذي كان؟ قالوا: بلى فرجع إلى علي وأما قيس بن سعد فاختلف عليه أهل مصر فبايع له الجمهور وقالت طائفة: لا نبايع حتى نقتل قتلة عثمان وكذلك أهل البصرة وأما عمارة بن شهاب المبعوث أميرا على الكوفة فصده عنها طليحة بن خويلد غضبا لعثمان فرجع إلى علي

فأخبره وانتشرت الفتنة وتفاقم الأمر واختلفت الكلمة وكتب أبو موسى إلى علي بطاعة أهل الكوفة ومبايعتهم إلا القليل منهم

وقال أبو الحسن الآمدي في أبكار الأفكار ج 5 ص 18: وإذا ثبت ما قررناه إلى هنا وجوب ثبوت الإمامة بالاختيار دون التنصيص فذلك مما لا يفتقر إلى الإجماع من كُل أهل الحل والعقد فإنه مما لم يقم عليه دليل عقلي ولا سمع نقلي بل الواحد أو الاثنين من أهل الحل والعقد كاف في ذلك ووجوب الطاعة والانقياد للإمام المختار وذلك لعلمنا بأن السلف والصحابة رضوان الله عليهم مع ما كانوا عليه من الصلابة في الدين والمحافظة على أمور الدين اكتفوا في عقد الإمامة بالواحد والاثنين من أهل والعقد كعقد عمر لأبي بكر وعبد الرحمن بن عوف لعثمان ولم يشترطوا إجماع من في المدينة من أهل الحل والعقد فضلا عن إجماع من عداهم من أهل الأمصار وعلماء الأقطار وكانوا على ذلك متفقين وله مجوزين من غير مخالف ولا نكير وعلى هذا انطوت الأعصار في عقد الإمامة إلى يومنا هذا

قال إبن تيمية في منهاج السنة النبوية ج 1 ص 334- 535: وذلك أنه من المعلوم لكل من عرف سيرة القوم أن اتفاق الخلق ومبايعتهم لأبي بكر وعمر وعثمان أعظم من اتفاقهم على بيعة علي رضي الله عنه وعنهم أجمعين وكل أحد يعلم أنهم اتفقوا على بيعة عثمان أعظم مما اتفقوا على بيعة علي والذين بايعوا عثمان في أول الأمر أفضل من الذين بايعوا عليا فإنه بايعه علي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وعبد الله بن مسعود والعباس بن عبد المطلب وأبي بن كعب وأمثالهم مع سكينة وطمأنينة بعد مشاورة المسلمين ثلاثة أيام وأما علي رضي الله عنه فإنه بويع عقيب قتل عثمان رضي الله عنه والقلوب مضطربة مختلفة وأكابر الصحابة متفرقون

قال ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل ج 4 ص 129: (أما من قال أن الإمامة لا تصح إلا بعقد فضلاء الأمة في أقطار البلاد فباطل لأنه تكليف ما لا يطاق وما ليس في الوسع ... مع أنه لو كان ممكنا لما لزم لأنه دعوى بلا برهان)

وقال محمد بن عمر الحميري في حدائق الأنوار ص 401: (ولا يشترط في صحّة البيعة إجماع الحاضرين منهم ببلدها من أهل الحلّ والعقد فضلا عن إجماع أهل الأقطار لأنّ الصّحابة لم يفتقروا في عقدها لأبي بكر إلى حضور عليّ وعبّاس وسائر بني هاشم رضي الله عنهم أجمعين)

وقال النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين ج 10 ص 43: (الأصح: أن المعتبر بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد والأصقاع بل إذا وصلهم خبر أهل البلاد البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة)

وقال أيضا في منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص 292: (وتنعقد الإمامة بالبيعة والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم...)

وقال أيضا في روضة الطالبين وعمدة المفتين ج 10 ص 43: (لا يتعين للاعتبار عدد بل لا يعتبر العدد حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته)

وقال الغزالي في فضائح الباطنية ص 175-176: (وباطل أن يعتبر إجماع أهل الحل والعقد في جميع أقطار الأرض لأن ذالك مما يمتنع أو يتعذر... ولأنه لما عقدت البيعة لأبي بكر رضي الله عنه لم ينتظر انتشار الأخبار إلى سائر الأمصار ولا تواتر كتب البيعة من أقاصي الأقطار بل اشتغل بالإمامة وخاض في القيام بموجب الزعامة)

وقال الجويني في غياث الأمم في التياث الظلم ص 67: مما يقطع به أن الإجماع ليس شرطا في عقد الإمامة بالإجماع والذي يوضح ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه صحت له البيعة فقضى وحكم وأبرم وأمضى وجهز الجيوش وعقد الألوية وجر العساكر إلى مانعي الزكاة وجبى الأموال وفرق منها ولم ينتظر في تنفيذ الأمور انتشار الأخبار في أقطار خطة الإسلام وتقرير البيعة من الذين لم يكونوا في بلدة الهجرة وكذلك جرى الأمر في إمامة الخلفاء الأربعة فهذا مما لا يستريب فيه لبيب

وكذالك قال القلقشندي في مآثر الإنافة في معالم الخلافة ج 1 ص 44: (... ولا التفات إلى أهل البلاد النائية بل إذا بلغهم خبر البيعة وجب عليهم الموافقة والمتابعة)

وأخرج اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ج 1 ص 122: عن عمرو بن ميمون قال: (قدم علينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع حبه في قلبي فلزمته حتى واريته التراب بالشام ثم لزمت أفقه الناس بعده عبد الله بن مسعود فذكر يوماً عنده تأخير الصلاة عن وقتها فقال: صلوها في بيوتكم واجعلوا صلاتكم معهم سنة قال عمرو بن ميمون: فقيل لعبد الله بن مسعود: وكيف لنا بالجماعة؟ قال لي: يا عمرو بن ميمون إن جمهور الجماعة هي التي تفارق الجماعة إنما الجماعة ما وافق طاعة الله وان كنت وحدك)

مسألة الشورى

نصوص الشورى:

قال تعالى: (وشاورهم في الأمر) سورة آل عمران الآية 159

وقال تعالى: (وأمرهم شورى بينهم) سورة الشورى الآية 38

وفي الحديث الذي رواه البخاري (7311) ومسلم (156) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون"

وفي (صحيح سنن أبي داود: 2170) عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال"

وفي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على الطائفة التي لها الثقل حتى يوم القيامة ولاشك أنّ المشورة فيهم أولى من غيرهم كونهم مُدحوا بالأفضلية ومعلوم أنّ أهل الحلّ والعقد هُم أفاضل الناس في أزمنتهم .. وليس من تخلّف عن القتال وجلس تحت سُلطان الطواغيت غير قادر على إظهار دينه ومن لم يكُن من أهل الغنيمة والفيئ فأولى أن لا يكون من أهل الحلّ والعقد

معنى الشورى:

قال القرطبي في تفسيره (4/ 240): قال أهل اللغة: الاستشارة مأخوذة من قول العرب: شرت الدابة وشورتها إذا علمت خبرها بجَري أو غيره ويقال للموضع الذي تركض فيه: مشوار وقد يكون من قولهم: شرت العسل واشترته فهو مشور ومشتار إذا أخذته من موضعه

قال البدر العيني في (عمدة القاري 269/24): وحاصل معنى شاورته عرضت عليه أمري حتى يدلني على الصواب منه

حُكم الشورى:

إنّ المُشاورة جاءت في الشريعة على الإستحباب لا الوجوب وقد نقل الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم 76/4 الإجماع على ذلك فقال: "وفيه التشاور في الأمور لاسيما المهمة وذلك مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء .. " ا.هـ

أهل الشورى:

قال البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام باب قول الله تعالى: {وأمرهم شورى بينهم} [الشورى: 38]: (كانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها)

وقال القرطبي في تفسيره (293/12): قال الله تعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] فإذا كان أمر يشملهم نفعه وضره جمعهم للتشاور في ذلك

قال القرطبي في تفسيره (4/ 240): وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً وادّاً في المستشير

قال ابن عاشور في (التحرير والتنوير 3879/1) في قوله تعالى: {وأمرهم شورى بينهم} [الشورى: 38]: وقوله {بينهم} ظرف مستقر هو صفة لـ {شُورَى} والتشاور لا يكون إلا بين المتشاورين فالوجه أن يكون هذا الظرف إيماءً إلى أن الشورى لا ينبغي أن تتجاوز من يهمهم الأمر من أهل الرأي فلا يدخل فيها من لا يهمه الأمر

قال شيخ الإسلام إبن تيمية في منهاج السنة النبوية الجزء 1 صفحة 527: "الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماما وهذا مثل كون الرجل راعيا للماشية متى سلمت إليه بحيث يقدر أن يرعاها كان راعيا لها وإلا فلا عمل إلا بقدرة عليه فمن لم يحصل له القدرة على العمل لم يكن عاملا". اهـ

وقال أيضا في منهاج السنة الجزء 1 صفحة 356: "أما الإجماع على الإمامة فإن أريد به الإجماع الذي ينعقد به الإمامة فهذا يعتبر فيه موافقة أهل الشوكة بحيث يكون متمكنا بهم من تنفيذ مقاصد الإمامة حتى إذا كان رؤوس الشوكة عددا قليلا ومن سواهم موافق لهم حصلت الإمامة بمبايعتهم له هذا هو الصواب الذي عليه أهل السنة وهو مذهب الأئمة فمن قال إنه يصير إماما بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط كما أن من ظن أن تخلف الواحد او الاثنين والعشرة يضره فقد غلط". اهـ

الأمور التي يُصار فيها إلى الشورى:

قال القرطبي في تفسيره (4/ 240): واختلف أهل التأويل في المعنى الذي أمر الله نبيه عليه السلام أن يشاور فيه أصحابه فقالت طائفة: ذلك في مكائد الحروب وعند لقاء العدو ... وقال آخرون: ذلك فيما لم يأته فيه وحي

وقال ابن كثير في تفسيره (4/ 150): في مثل الحروب وما جرى مجراها

وقال الشوكاني في (فتح القدير 593/1): {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] أي: الذي يرد عليك: أي أمر كان مما يشاور في مثله أو في أمر الحرب خاصة كما يفيده السياق لما في ذلك من تطييب خواطرهم واستجلاب مودتهم ولتعريف الأمة بمشروعية ذلك حتى لا يأنف منه أحد بعدك والمراد هنا المشاورة في غير الأمور التي يرد الشرع بها

وقال البيضاوي في تفسيره (108/1): {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] أي في أمر الحرب إذ الكلام فيه أو فيما يصح أن يشاور فيه استظهاراً برأيهم وتطييباً لنفوسهم وتمهيداً لسنة المشاورة في الأمة

وقال أبو السعود في تفسيره (105/2): وشاورهم في الأمر أي في أمر الحرب إذ هو المعهود أو فيه وفي أمثاله مما تجري فيه المشاورة عادة استظهاراً بآرائهم وتطييباً لقلوبهم وتمهيداً لسنة المشاورة للأمة

وقال ابن عاشور في (التحرير والتنوير 849/1) عن الشورى: إنما تكون في الأمر المهم المشكل من شؤون المرء في نفسه أو شؤون القبيلة أو شؤون الأمة و (أل) في: الأمر [يعني في قوله: وشاورهم في الأمر] للجنس والمراد بالأمر: المهم الذي يؤتمر له ... وقيل: أريد بالأمر أمر الحرب فاللام للعهد ... وقد دلت الآية على أن الشورى مأمور بها الرسول صلى الله عليه وسلم فيما عبر عنه بـ (الأمر) وهو مهمات الأمة ومصالحها في الحرب وغيرها وذلك في غير أمر التشريع

وقال الزمخشري في (الكشاف 1/ 216): {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] يعني في أمر الحرب ونحوه مما لم ينزل عليك فيه وحي لتستظهر برأيهم ولما فيه من تطييب نفوسهم والرفع من أقدارهم

وقد ورد في الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ج 16 ص 47-48: مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويشاور قال الله عز وجل "وأمرهم شورى بينهم" [الشورى: 38] وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم "وشاورهم في الأمر" [آل عمران: 159] قال الحسن إن كان النبي صلى الله عليه وسلم عن مشاورتهم لغنيا ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده قال الماوردي: أما المشاورة فمندوب إليها في الأمور المشتبهة لما أورده الشافعي من كتاب الله تعالى وتفسير الحسن ولسنة نبيه وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "المستشير معان والمستشار مؤتمن" وقد شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه في أسرى بدر فأشار أبو بكر بالفداء وأشار عمر بالقتل فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي أبي بكر وفادى فأنزل الله تعالى ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض [الأنفال: 67] الآية والتي بعدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو نزل عذاب من السماء لما نجا منه إلا

عمر بن الخطاب" وشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة يوم الخندق في أمرين أحدهما: في حفر الخندق حتى اتفقوا عليه والثاني: في صلح الأحزاب على ثلث ثمار المدينة فقالوا إن كان الله أمرك بهذا فالسمع والطاعة لأمر الله وإن كان غير ذلك فلا تطمعهم فينا فإنهم في الجاهلية لم يكونوا يصلون إلى ثمره إلا بشراء أو قرى فامتنع وشاور أبو بكر رضي الله عنه الصحابة في الجدة أم الأم وشاور عمر في الجدة أم الأب حتى فرضا لكل واحدة منهما السدس وشاور عمر في دية الجنين وفي التي أجهضت ما في بطنها وشاور عثمان في الأحكام وكان علي بن أبي طالب قليل الاستشارة فيها فقيل لأنه لم يبق في عصره عديل يشاوره وقيل لأنه قد كان شاهد استشارة قرينه فاكتفى بها وأما استشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان يشاور في أمور الدنيا ومصالحها

ومسألة الخلافة ونصب الإمام فرض مُغيّب لا يسع المُسلمين التخلّف عنه حال القُدرة

وقال ابن الجوزي في (زاد المسير 1/488-489): إنما أُمر النبي صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه فيما لم يأته فيه وحي وعمهم بالذكر والمقصود أرباب الفضل والتجارب منهم

وقال ابن الجوزي في (زاد المسير 1/ 486): وفي الذي أمر بمشاورتهم فيه قولان حكاهما القاضي أبو يعلى: أحدهما: أنه أمر الدنيا خاصة والثاني: أمر الدين والدنيا وهو أصح

وقال ابن حجر في (فتح الباري 340/13): وقد اختلف في متعلق المشاورة فقيل: في كل شيء ليس فيه نص وقيل: في الأمر الدنيوي فقط وقال الداودي: إنما كان يشاورهم في أمر الحرب مما ليس فيه حكم لأن معرفة الحكم إنما تلتمس منه قال: ومن زعم أنه كان يشاورهم في الأحكام فقد غفل غفلة عظيمة وأما في غير الأحكام فربما رأى غيره أو سمع ما لم يسمعه أو يره كما كان يستصحب الدليل في الطريق وقال غيره: اللفظ وإن كان عامّاً لكن المراد به الخصوص للاتفاق على أنه لم يكن يشاورهم في فرائض الأحكام قلت: وفي هذا الإطلاق نظر فقد أخرج الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث علي قال: لما نزلت {يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول} [المجادلة: 12] الآية قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: ما ترى؟ دينار قلت: لا يطيقونه قال: فنصف دينار؟ قلت: لا يطيقونه قال: فكم؟ قلت: شعيرة قال: إنك لزهيد فنزلت: {أأشفقتم} [المجادلة: 13] الآية قال: فبي خفف الله عن هذه الأمة ففي هذا الحديث المشاورة في بعض الأحكام

قال الطبري في تهذيب الآثار 367/3 في حديث المسور بن مخرمة عن خبر الرهط الذين ولاهم عمر رضي الله عنه أمرَ الشورى: وفيه أيضا الدلالة على أن الجماعة الموثوق بأديانهم ونصيحتهم الإسلام وأهله إذا عقدوا عقد الخلافة لبعض من هو أهلها عن تشاور منهم واجتهاد ونظر لأهل الإسلام فليس لغيرهم من المسلمين حل ذلك العقد ممن لم يحضر عقدهم

وتشاورهم إذ كان العاقدون قد أصابوا الحق فيه وذلك أن عمر أفرد بالنظر في الأمر النفر الستة ولم يجعل لغيرهم فيما فعلوا وعقدوا من عقد الاعتراض وسلم ذلك من فعله جميعهم فلم ينكره منهم منكر ولو كان العقد في ذلك لا يصح إلا باجتماع الأمة عليه لكان خليقا أن يقول له منهم قائل: إن الحق الواجب بالعقد الذي خصصت بالقيام به هؤلاء النفر الستة لم يخص به هؤلاء دون سائر الأمة؟ بل الجميع منهم في ذلك شركاء إذ كان ذلك إلزامه جميعهم له حقا وإلزامه لجميعهم مثله ولكن القوم لما كان الأمر في ذلك عندهم على ما وصفت سلموا وانقادوا فلم يعترض منهم فيه متعرض ولم ينكره منهم منكر

وذكر الجويني في غياث الامم ص 67 – 68 الإجماع على عدم اشتراط إجماع أهل الحل والعقد فقال: (مما يقطع به أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة بالإجماع) ويعلل الجويني عدم الاشتراط فيقول: (الغرض من نصب الإمام حفظ الحوزة والاهتمام بمهمات الإسلام ومعظم الأمور الخطيرة لا تقبل الريث والمكث ولو أخر النظر فيه لجر ذلك خللاً لا يتلافى وخبلاً متفاقماً لا يستدرك فاستبان من وضع الإمامة استحالة اشتراط الإجماع في عقدها)

وبعد كل ما تبيّن قال إبن تيمية في مجموع الفتاوى 240/3: أما إلزام السلطان في مسائل النزاع بإلتزام قول بلا حجة من الكتاب والسنة فهذا لا يجوز بإتفاق المسلمين وقال كذلك في الفتاوى الكبرى 339/6: أئمة أهل السنة والجماعة لا يُلزمون الناس بما يقولونه من موارد الإجتهاد ولا يُكرهون أحداً عليه

شبهات حول صحة إنعقاد البيعة:

إحتجاجهم بالحديث الوارد في سنن ابن ماجة في باب فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو كنت مستخلفاً أحداً عن غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد)

حال الحديث:

الحديث مرفوع مداره على أبي إسحاق السبيعي يرويه عن الحارث الأعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض ألفاظه: "لو كنت مستخلفا" أخرجه الترمذي وابن ماجة وأحمد وغيرهم

وقد رواه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد: سفيان الثوري وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ومنصور بن المعتمر إلا أن أحد الرواة عن منصور جعله من حديث أبي إسحاق عن عاصم بن

ضمرة وهذه متابعة لا يفرح بها لأنها شاذة لا تثبت سببها سلوك الجادة فأبو إسحاق كثيرا ما يروي حديث علي من طريق عاصم بن ضمرة

قال الترمذي في كتاب المناقب الحديث [3808]: "حديث غريب إنما نعرفه من حديث الحارث عن علي" وقال البزار: "لا نعلمه يروى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد" وقال ابن عساكر: "المحفوظ حديث منصور عن أبي إسحاق عن الحارث" والحارث الأعور في حال من شدة الضعف وقد تفرد بهذا الأصل فكيف يصح الاستدلال بحديثه؟ ناهيك عن مخالفته لما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث فيها النص على أن الأئمة من قريش وهو خبر بمعنى الأمر كما يفهم من حديث البخاري عن معاوية مرفوعا: "إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين"

أبو إسحاق السبيعي

أبو إسحاق السبيعي رُمي بالإختلاط أثبت الحافظ ابن حجر اختلاط أبي إسحاق السبيعي كما في تقريب التهذيب (639) ومقدمة فتح الباري ص 431 والاغتباط ص 87 ترجمة رقم (85) وبرهان الدين الحلبي في رسالته الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط

وأثبت ابن الكيال اختلاطه في كتابه الذي أسماه "الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقاة" ص 84

أبو إسحاق السبيعي مشهور بالتدليس (جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص 245) وهو يعد من أفراد المرتبة الثالثة طبقات المدلسين ص 42

وقد ذكر ابن حجر في طبقات المدلسين ص 13 حكم عنعنة المدلس من أفراد هذه المرتبة بقوله: "الثالثة: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقاً"

وقال جرير بن عبد الحميد كما في ميزان الاعتدال 224/2: سمعت مغيرة يقول: "أهلك أهل الكوفة أبو إسحاق وأعمشيكم هذا كأنه عني الرواية عمن جاء"

الحارث الأعور

وقد ورد في سير أعلام النبلاء للذهبي الجزء 4 ص 154: وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ما سمع من الحارث يعني أبا إسحاق إلا أربعة أحاديث وسائر ذلك كتاب أخذه وروى أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال: لم يكن الحارث يصدق عن علي في الحديث وقال جرير بن عبد الحميد: كان زيفا وقال ابن معين أيضا في رواية ثالثة عنه: ضعيف وكذا قال الدارقطني وقال أبو أحمد بن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ وروى يحيى بن سعيد القطان عن سفيان ترجيح حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث فقال: كنا نعرف فضل حديث عاصم

على حديث الحارث قال عثمان الدارمي: لا يتابع يحيى بن معين على قوله في الحارث: إنه ثقة قال حصين عن الشعبي: ما كذب على أحد من هذه الأمة ما كذب على علي وروى مفضل بن مهلهل عن مغيرة سمع الشعبي يقول: حدثني الحارث الأعور وأشهد أنه أحد الكذابين قال بندار: أخذ يحيى بن سعيد وابن مهدي القلم من يدي فضربا على نحو من أربعين حديثا من حديث الحارث عن علي وقال أبو حاتم بن حبان: كان الحارث غاليا في التشيع واهيا في الحديث هو الراوي عن علي قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم-: لا تفتحن على الإمام في الصلاة رواه الفريابي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عنه وإنما ذا قول علي وخرج البخاري في كتاب "الضعفاء" لمحمد بن يعقوب بن عباد عن محمد بن داود عن إسماعيل عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم-: أنين المريض تسبيحه وصياحه تهليله ونومه عبادة ونفسه صدقة وتقلبه قتال لعدوه الحديث فهذا حديث منكر جدا وما أظن أن إسرائيل حدث بذا وقد استوفيت ترجمة الحارث في "ميزان الاعتدال" وأنا متحير فيه وتوفي سنة خمس وستين بالكوفة

إحتجاجهم بما رواه البخاري 6830 [كتاب الحدود باب رجم الحبلى من الزنا وغيره] من خطبة عمر عندما بلغه أن رجلاً قال: لو قد مات عمر بايعت فلاناً وهل كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة؟ فغضب عمر وقال: (ألا هل عسى رجلاً يقول: لو مات عمر بايعت فلاناً وهل كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة؟ نعم كانت بيعة أبي بكر فلتة ولكن الله وقى المسلمين شرها وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر ألا من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا)

مفهوم الحديث:

يُبيّن عُمر رضي الله عنه في مقالته أنها لا تصح بيعة الواحد للواحد في حال ما إذا مات الإمام ولم يستخلف أحدا وهذا واضح من ألفاظ الحديث (ألا من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا) وهي صورة من الصور مُقيّدة فلا يُفهم من كلامه رضي الله عنه أن البيعة باطلة بغير الشورى أو أن تركها حرام مُطلقاً بل كان القصد من الكلام واضحاً بنتصح الناس وإرشادهم بعدما ورده من قول فلان من الناس (ألا هل عسى رجلاً يقول: لو مات عمر بايعت فلاناً) مُحتجاً ببيعة أبي بكر (وهل كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة؟) فوضّح عُمر رضي الله عنه للناس أن ليس منهم مثل أبي بكر (وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر) كما أن علّة المنع في الأثر هي خشية القتل (تغرة أن يقتلا) وهذه العلّة قد خصصت معلولها والقاعدة الأصولية تنصّ على أن الحُكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً .. فإذا إنتفت العلّة زال الحُكم وعليه فتجوز مُبايعة ذي الشوكة لإنتفاء علّة خشية

القتل .. وفي ما يلي شرح لهذه العلّة من كُتب شروح الحديث .. حيث ورد في شرح البخاري لابن بطال (500/15): وقوله: تغرة أن يقتلا: قال أبو عبيد: التغرة: التغرير يقال: غررت بالقوم تغريرا وتغرة وكذلك يقال في المضاعف خاصة كقولك: حللت اليمين تحليلا وتحلة وإنما أراد عمر أن فى بيعتهما تغريرا بأنفسهما للقتل وتعرضا له فنهاهما عنه وأمر ألا يؤمّر واحد منهم لئلا يطمع في ذلك فيفعل هذا الفعل. كما أنّ الكلام خرج مخرج الخبر لا الأمر بعدما سمع من يقول أن لو مات عمر سيبايع فلان فلانا ومما يدلّ على ذلك القصة الكاملة للحديث والتي وردت في السيرة النبوية لابن هشام ج 2 ص 657-658-659: قال ابن إسحاق: وكان من حديث السقيفة حين اجتمعت بها الأنصار أن عبد الله بن أبي بكر حدثني عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس قال أخبرني عبد الرحمن بن عوف قال وكنت في منزله بمنى أنتظره وهو عند عمر في آخر حجة حجها عمر قال فرجع عبد الرحمن بن عوف من عند عمر فوجدني في منزله بمنى أنتظره وكنت أقرئه القرآن قال ابن عباس فقال لي عبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول والله لو قد مات عمر بن الخطاب لقد بايعت فلانا والله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت قال فغضب عمر فقال إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمرهم قال عبد الرحمن فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم وإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس وإني أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطير بها أولئك عنك كل مطير ولا يعوها ولا يضعوها على مواضعها فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار السنة وتخلص بأهل الثقة وأشراف الناس فتقول ما قلت بالمدينة متمكنا فيعي أهل الفقه مقالتك ويضعوها على مواضعها قال فقال عمر أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة

قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زالت الشمس فأجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر فجلست حذوه تمس ركبتي ركبته فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد ليقولن العشية على هذا المنبر مقالة لم يقلها منذ استخلف قال فأنكر علي سعيد بن زيد ذلك وقال ما عسى أن يقول مما لم يقل قبله فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهل له ثم قال ... ثم إنه قد بلغني أن فلانا قال والله لو قد مات عمر بن الخطاب لقد بايعت فلانا فلا يغرن امرئ أن يقول إن بيعة أبي بكر كانت فلتة فتمت وإنها قد كانت كذلك إلا أن الله قد وقى شرها وليس فيكم من تنقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر فمن بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فإنه لا بيعة له هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا

فصل في إتهام دولة الإسلام برفض التحاكم إلى الشرع

زعم المُتصيّدون أنّ دولة الإسلام رفضت كل مُبادرة لحلّ النزاع بينها وبين غيرها من الأطراف ثمّ حكموا عليها بُهتاناً بأنها رفضت تحكيم شرع الله والتسليم بحُكمه .. موهمين الناس بما جاءوه من دم كذب على قميص حقيقة غيّبوها عامدين .. وفي ما يلي تبيان لمُلابسات حادثة التحكيم وموقف دولة الإسلام الذي أخفاه سُعاة الصُلح لئلّا يكون الناس على بيّنة من أمرهم

إنّ سبب اللّغط الدائر ومحلّ الخلاف ليس في رفض أصل التحاكم للشرع فهذا أصل متفق عليه بل الخلاف في تعيين نوع المحكمة التي يجب التحاكم إليها لفضّ الخصومات أيّ أنه حول الإجراءات المتّبعة في كيّفية التحاكم والدولة الإسلامية أرادت أن تكون المحاكم مُشتركة بمعنى أن يكون قاض منها وقاض من خصمِها وهو تحكيم مشروع مُعتبر دلّت عليه نصوص الكتاب وعمل السلف في خصوماتهم قال تعالى: (وإن خفتم شِقاق بينهما فإبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها) سورة النساء الآية 35 وهذا نصّ في جواز التحكيم المشترك قال ابن العربي في أحكامه: هي من الآيات الأصول في الشريعة .. وقال القرطبي: وفي هذه الآية دليل على إثبات التحكيم وليس كما تقول الخوارج إنه ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى وهذه كلمة حق ولكن يريدون بها الباطل وقد استدل بالآية علي بن أبي طالب على الخوارج في جواز التحكيم كما هو مشهور في محلّه من كتب السير ومنها قوله تعالى في آية التحكيم في ثمن صيد المحرم: (ومن قتله منكم متعمّداً فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النّعَم يحكُمُ به ذوا عدل منكم) سورة المائدة الآية 95 والشاهد في الآية جواز تحكيم طرفين في القضية .. وأما عمل السلف في التحكيم المشترك فنراه جليّاً في تحاكم عليّ ومعاوية يوم صفّين فقد انتدب كلّ منهما قاض من طرفه فكان أبو موسى الأشعري من طرف عليّ وعمرو بن العاص من طرف معاوية وذلك لحلّ النزاع بينهم ولو كان الواجب هو التحاكم للمحكمة المستقلة غير المشتركة لكان لزاماً على عليّ ومعاوية أن يتحاكموا إلى رجل ممن اعتزل الفتنة بينهما كإبن عمر وغيره من الصّحابة الذين إعتزلوا القتال وعلي ومعاوية من أفقه الصّحابة وأكثرهم علماً ولا يغيب ذلك عنهم فيلزم هنا اتّهام علي ومعاوية برفض التحاكم للشرع لأنّهم لم يحكّموا محكّماً مستقلاً بينهما .. ولكن المُبادرون أصرّوا على حصر حلّ النزاع بصورة إرتأوها والشرع قد ذكر أكثر من طريقة لحل النزاعات منها ما أرادته الدولة الإسلامية من التحكيم المُشترك والذي أخذ به الصحابة في صفين .. ولهذا يكون الإعتراض على مشروعية ما أرادته الدولة الإسلامية هو عين قول

الخوارج برفضهم ما إتفق عليه علي بن أبي طالب ومُعاوية بن أبي سُفيان رضي الله عنهما من إختيارهما لمُمثلين عنهما فقال الخوارج (إن الحُكم إلا الله)

كما أن المُبادرات التي طُرحت وقادت إلى مسألة التحكيم كُلها مُبادرات صُلح لا عقود قضاء مُلزم والصُلح لا يصح دون رضى الطرفين وإتفاق المُتنازعين على إختيار من يُصلح بينهما فكيف يصح دون رضاهما عن من يتصدى للصُلح بينهما .. وما نصّ أحد من أهل العلم على وجوب التسليم المُطلق الذي يقولون به بل إنّ من عُلماء المُسلمين كالشوكاني في كتابه الفتح الربّاني من تكلم عن الحالات التي لا تجب فيها الإجابة إلى القاضي وقد ذكر في ذلك مسائل منها ما إذا كان القاضي ضعيف علم أو يوجد من هو منه أعلم .. وإعتراضهم على ما إشترطته الدولة الإسلامية من شروط أرادت توفرها في من يتصدّى للمحكمة والصُلح من براءة من الطواغيت بدلالة حديث عائشة رضي الله عنها: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) فهو في غير محلّه لعدّة أمور أولها أنّهم لم يرجعوا إلى أقوال أهل العلم في تقسيم الشروط في العقود وأنّ ليس جميعها مردود فما إشترطته الدولة الإسلامية يُدرج في باب الشروط التي يقتضيها العقد وفي مصلحته ذاك أنّها أرادت أن يكون القُضاة مُعلنين لشرط الإيمان (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد إستمسك بالعروة الوثقى لا إنفصام لها) وبذلك يتأكد الطرفين من أن القُضاة في غير موطن إستضعاف يؤثر على أحكامهم .. ولكن ما حدث أنّ الساعين في الصُلح قد جعلوا آراءهم وما يرونه هو شرع الله الذي لا يجوز الإعتراض عليه وفي هذا تصوير للمسألة على غير حقيقتها الشرعية فالمحكمة ليست تحت ولاية ذي شوكة يُنفذ قرارها أو يقتطع الحق لمن حُكم له وقد غلب على ظن دولة الإسلام أنّ المحكمة لن تقتص لها للمُلابسات التي حدثت فلها شرعاً ردّها والمُطالبة بغيرها وهذا الذي قد حدث

فصل في أحكام أهل الذمّة

ثارت حفيظة من إستمرأوا أقوال دُعاة (الإسلام المُعتدل) ومُنظّري (تقارب الأديان) حين أعادت دولة الإسلام العمل بما كان عليه المُسلمون في عهد أمروا فيه بإخراج المُشركين من جزيرتهم فأغاظهم أن يكون حُكم الإسلام مُهيمناً لا يُعلى عليه فطفقوا يستنكرون ما كان عليه الرَعيل الأول وخير القرون مُستجدين رضى من لن يرضى عنهم حتى يتبعوا ملّته .. وأخالهم فعلوا .. حتى عَلَت أصواتهم مُطالبين بحقوق أهل الذمّة .. زعموا .. وإستنقاذهم من وثيقة دولة الإسلام العُمريّة .. وفي ما يلي تبيان لبعض ما فعلته دولة الإسلام في باب التعامل مع غير المُسلمين

مسألة الجزية

يقول الله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) سورة التوبة الآية 29

وفي هذا نص صريح على دفع أهل الكتاب للجزية وأنها حُكم شرعي وهي ليست ضريبة يشتركون فيها مع المُسلمين بل هي بذل لإبقائهم على دينهم .. وأهل الكتاب في زماننا هذا لا يخرجون عن أحد حالتين أولهما أن يكونوا في بلاد غزاها المُسلمون فاتحين فيُدعون للإسلام فإن أبوا تُعرض عليهم الجزية فإن أبوا فيُقاتلون

وفي سُنن أبي داوود ج 3 ص 37: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وقال إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على

حكم الله تعالى فلا تنزلهم فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم

قال القرطبي في تفسيرة ج 8 ص 48: لو عاهد الإمام أهل بلد أو حصن ثم نقضوا عهدهم وامتنعوا من أداء ما يلزمهم من الجزية وغيرها وامتنعوا من حكم الإسلام من غير أن يظلموا وكان الإمام غير جائر عليهم وجب على المسلمين غزوهم وقتالهم مع إمامهم انتهى كلامه

وثانيهما حال كونهم تحت حُكم المُسلمين فتُفرض عليهم الجزية من أمير المؤمنين أو من ينوب عنه بما يراه من مقدار ويحق له مُعاقبتهم بما هو دون القتل (إلا بموجباته) حال إمتناعهم عن أدائها والتهجير نوع من أنواع العقوبة

قال القرطبي في تفسيره ج 8 ص 49: قال علماؤنا: أما عقوبتهم إذا امتنعوا من أدائها مع التمكين فجائز فأما مع تبين عجزهم فلا تحل عقوبتهم لأن من عجز عن الجزية سقطت عنه ولا يكلف الأغنياء أداءها عن الفقراء" انتهى كلامه

يقول إبن القيم في زاد المعاد ص 308: جواز إجلاء أهل الذمة من دار الإسلام إذا استغني عنهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (نقركم ما أقركم الله) وقال لكبيرهم: (كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما) وأجلاهم عمر بعد موته صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب محمد بن جرير الطبري وهو قول قوي يسوغ العمل به إذا رأى الإمام فيه المصلحة .. وهو هُنا يرى جواز إجلائهم لمُجرّد الإستغناء عنهم وبالتالي يكون أصلا الإجلاء ثابت في الشرع

قال إبن القيم في أحكام أهل الذمة ج 1 ص 111: فإن من كون الدين كله لله إذلال الكفر وأهله وصغاره وضرب الجزية على رؤوس أهله والرق على رقابهم فهذا من دين الله ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عزهم وإقامة دينهم كما يحبون بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة والله أعلم

مسألة هدم الكنائس

يقول الله تعالى: (وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم) سورة التوبة الآية 40

وقال تعالى: (إن الدين عند الله الإسلام) سورة آل عمران الآية 19

وقال تعالى: (ومَن يَبتغ غير الإسلام ديناً فلن يُقبل منه) سورة آل عمران الآية 85

وفي هذه الآيات نصّ صريح أن الإسلام جاء من أجل أن تكون كلمة الله هي العُليا وكلمة الذين كفروا هي السُفلى .. فليس يصحّ مع ثبوت (لا إله إلا الله) رفع ما يُضادها من صليب وغيره بل ويُشرع مُقاتلتهم من أجل ذلك لو فعلوه .. قال تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) سورة الأنفال آية 39 قال ابن عباس قوله: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) يعني: حتى لا يكون شرك وقال ابن جريج: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) أي: لا يفتن مؤمن عن دينه ويكون التوحيد لله خالصا ليس فيه شرك ويُخلع ما دونه من الأنداد

وقال صلى الله عليه وسلم كما ورد في البخاري ومُسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله)

روى أحمد وأبو داود عن ابن عباس عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: (لا تَصلح قِبلتان في أرض وليس على مسلم جزية) قال الشوكاني نيل الأوطار ج 8 ص 64: "سكَت عنه أبو داود ورجال إسناده موثّقون" وقال المنذري: "أخرجه الترمذي وذكَر أنه مُرسل لكن له شواهدُ كثيرة"

قال صاحب "المنتقى" بعد إيراد هذا الحديث: "وقد احتُجّ به على سقوط الجِزية بالإسلام وعلى المنع من إحداث بِيعة أو كنيسة"

وحُكم الكنائس ينقسم إلى أقسام فمنها ما كان في بلاد المُسلمين وهذه تُزال إتفاقاً ومنها ما كان في بلاد غزاها المُسلمون فاتحين وكانت قبل الفتح وفيها قولان أولهما يوجب إزالتها وثانيهما أن للإمام أن يفعل ما يراه الأصلح ومنها ما يكون في بلاد فتحها المُسلمون صُلحاً وهذه يكون فيها الحُكم في ما صولحوا عليه

روى عبدالرزاق في مصنفه (59/6) عن عمه وهب بن نافع قال: "كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عروة بن محمد أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين قال: فشهدت عروة بن محمد ركب حتى وقف عليها ثم دعاني فشهدتُ كتاب عمر وهدم عروة إياها فهدمها"

وروى أيضاً في مصنفه (60/6) عن معمر عن إسماعيل بن أمية أخبره: (أنه مرّ مع هشام بحدة وقد أُحدثت فيها كنيسة فاستشار في هدمها فهدمها هشام)

قال الطرطوشي في سراج الملوك (1/ 284): (وأما الكنائس فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام ومنع أن تحدث كنيسة وأمر أن لا يظهر صليب خارج من كنيسة إلا كسر على رأس صاحبه وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فأمر أن لا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة وهكذا قال الحسن البصري قال: من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة ويمنع أهل الذمة من بناء ما خرب)

وقد ورد في كتاب الأم للشافعي (4/ 218): اتّفقت كلمة المذاهب الفقهيّة الأربعة في الروايات المنقولة عن أئمّتهم والمسطورة في كُتبهم على منع بناء الكنائس والمعابد الشّركيّة في بلاد المسلمين قال الشافعي عن أهل الذّمة: "لا يُحدِثوا في مصر من أمصار المسلمين كنيسة ولا مجتمعا لضلالاتهم ولا صوت ناقوس ولا حَمل خمرٍ ولا إدخال خنزير

وقال الإمام أحمد كما في أحكام أهل الذمة (1/ 226): "وليس لهم أن يُحدِثوا بِيعة ولا كنيسة لم تكن ولا يَضربوا ناقوسا ولا يرفعوا صليبا ولا يُظهروا خنزيرا ولا يرفعوا نارا ولا شيئا مما يجوز لهم فِعله في دينهم يُمنعون من ذلك ولا يُتركون

وأمّا الإمام مالك وأصحابه فقال في "الجواهر" كما في أحكام أهل الذمة (1/ 227): إن كانوا في بلدة بناها المسلمون فلا يُمكّنون من بناء كنيسة وكذلك لو مَلكنا رقبة بلدة من بلادهم قهرا وليس للإمام أن يقرّ فيها كنيسة بل يجب نقض كنائسهم بها أمّا إذا فُتحَت صُلحا على أن يسكنوها بخراجٍ ورقبة الأبنية للمسلمين وشرَطوا إبقاء كنيسة جاز وأمّا إن افتُتحت على أن تكون رقبة البلد لهم وعليهم خَراج ولا تُنقض كنائسهم فذلك لهم ثم يُمنعون من رمّها

قال الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة كما نقل عنه ابن القيم في أحكام أهل الذمة ج 2 ص 694: (لا ينبغي أن تترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ولا يباع فيها خمر وخنزير مصرا كان أو قرية)

قال القرافي في الفروق (124/1): " وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري: إرادة الكفر كفر وبناء كنيسة يكفر فيها بالله كفر لأنه إرادة الكفر"

وقال السّبكي في فتاوى السبكي (174-175/4): "إنّ بناء الكنيسة حرام بالإجماع وكذا ترميمُها وكذلك قال الفقهاء: لو وصّى ببناء كنيسة فالوصيّة باطلة لأنّ بناء الكنيسة معصية وكذا ترميمُها ولا فرق بين أن يكون المُوَصِّي مسلما أو كافرا وكذا لو وقف على كنيسة كان الوقف باطلاً مسلما كان الواقف أو كافرا فبناؤها وإعادتها وترميمُها معصية مسلما كان الفاعل لذلك أو كافرا هذا شرع النبي صلى الله عليه وسلم .. ثمّ قال إنه لم يكن قط شرع يسوغ فيه لأحد أن يبني مكاناً يكفر فيه بالله فالشرائع كلها متفقة على تحريم الكفر ويلزم من تحريم الكفر

تحريم إنشاء المكان المتخذ له والكنسية اليوم لا تتخذ إلا لذلك وكانت محرمة معدودة من المحرمات في كل ملة وإعادة الكنيسة القديمة كذلك لأنه إنشاء بناء لها وترميمها أيضاً كذلك لأنه جزء من الحرام ولأنه إعانة على الحرام

وفي شرح كتاب السير الكبير (4/ 237): "وتمكينهم من إحداث ذلك أي: الكنائس في موضع صار مُعدّا لإقامة أعلام الإسلام فيه كتمكين المسلم من الثّبات على الشّرك بعد الردّة وذلك لا يجوز بحال

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرسالة القبرصية ص 634: فإن علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة: مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة كسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وغيرهم ومن قبلهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين متفقون على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة كأرض مصر والسواد بالعراق وبر الشام ونحو ذلك مجتهدا في ذلك ومتبعا في ذلك لمن يرى ذلك لم يكن ذلك ظلما منه بل تجب طاعته في ذلك ومساعدته في ذلك ممن يرى ذلك وإن امتنعوا عن حكم المسلمين لهم كانوا ناقضين العهد وحلت بذلك دماؤهم وأموالهم

وقال أيضاً في الرسالة القبرصية ص 639: وصلاح الدين وأهل بيته ما كانوا يوالون النصارى ولم يكونوا يستعملون منهم أحدا في شيء من أمور المسلمين أصلا ولهذا كانوا مؤيدين منصورين على الأعداء مع قلة المال والعدد وإنما قويت شوكة النصارى والتتار بعد موت العادل أخي صلاح الدين حتى إن بعض الملوك أعطاهم بعض مدائن المسلمين وحدث حوادث بسبب التفريط فيما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى يقول: ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز وقال الله تعالى: الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور فكان ولاة الأمور الذين يهدمون كنائسهم ويقيمون أمر الله فيهم كعمر بن عبد العزيز وهارون الرشيد ونحوهما مؤيدين منصورين وكان الذين هم بخلاف ذلك مغلوبين مقهورين

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة 1193/3: (ولا يمكنون من إحداث البيع والكنائس كما شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الشروط المشهورة عنه ألا يجددوا في مدائن الإسلام ولا فيما حولها كنيسة ولا صومعة ولا ديرا لا قلاية امتثالا لقول رسول الله لا تكون قبلتان ببلد واحد رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا كنيسة في الإسلام وهذا مذهب الأئمة الأربعة في الأمصار ومذهب جمهورهم في القرى وما زال من يوفقه الله من ولاة أمور المسلمين ينفذ ذلك ويعمل به مثل عمر بن عبدالعزيز الذي اتفق المسلمون على أنه إمام هدى فروى الإمام أحمد عنه أنه كتب إلى نائبه

عن اليمن أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين فهدمها بصنعاء وغيرها وروى الإمام أحمد عن الحسن البصري أنه قال من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة وكذلك هارون الرشيد في خلافته أمر بهدم ما كان في سواد بغداد)

وقال إبن القيم في أحكام أهل الذمّة ج 3 ص 1195-1196: أن كل كنيسة في مصر والقاهرة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد ونحوها من الأمصار التي مصرها المسلمون بأرض العنوة فإنه يجب إزالتها إما بالهدم أو غيره بحيث لا يبقى لهم معبد في مصر مصره المسلمون بأرض العنوة وسواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح أو محدثة لأن القديم منها يجوز أخذه ويجب عند المفسدة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تجتمع قبلتان بأرض فلا يجوز للمسلمين أن يمكنوا أن يكون بمدائن الإسلام قبلتان إلا لضرورة كالعهد القديم لا سيما وهذه الكنائس التي بهذه الأمصار محدثة يظهر حدوثها بدلائل متعددة والمحدث يهدم باتفاق الأئمة وأما الكنائس التي بالصعيد وبر الشام ونحوها من أرض العنوة فما كان منها محدثا وجب هدمه وإذا اشتبه المحدث بالقديم وجب هدمهما جميعا لأن هدم المحدث واجب وهدم القديم جائز وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وما كان منها قديما فإنه يجوز هدمه ويجوز إقراره بأيديهم فينظر الإمام في المصلحة: فإن كانوا قد قلوا والكنائس كثيرة أخذ منهم أكثرها وكذلك ما كان على المسلمين فيه مضرة فإنه يؤخذ أيضا وما احتاج المسلمون إلى أخذه أخذ أيضا وأما إذا كانوا كثيرين في قرية ولهم كنيسة قديمة لا حاجة إلى أخذها ولا مصلحة فيه فالذي ينبغي تركها كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه لهم من الكنائس ما كانوا محتاجين إليه ثم أخذ منهم

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء "فتواها في حكم بناء الكنائس" 467/1-471 رقم 21413: "وبهذا يعلم أن السماح والرضا بإنشاء المعابد الكفرية مثل الكنائس أو تخصيص مكان لها في أي بلد من بلاد الإسلام من أعظم الإعانة على الكفر وإظهار شعائره والله عز شأنه يقول: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب) سورة المائدة الآية 2

وقال محمد بن صالح العثيمين في "الشرح الممتع على زاد المستقنع: (14/434)" وقال الشيخ شيخ الإسلام: من اعتقد أن الكنائس بيوت الله وأن الله يُعبد فيها وأن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله أو أنه يحب ذلك ويرضاه أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم وأن ذلك قربة أو طاعة فهو كافر وكثير من الناس مبتلى بهذا اليوم يعتقدون أن الكنائس بيوت الله وأنها محل عبادته وطاعته وأن هؤلاء الذين يزعمون أنهم يتقربون إلى الله بها هم متقربون إليه وهذا كفر

فالمسألة خطيرة لأن دين الإسلام واحد فالدين الذي ارتضاه الله لعباده هو الدين الذي جاء به محمد عليه الصلاة والسلام فما عدا ذلك فليس بدين وإن اتخذه أصحابه ديناً لكنه دين يعبد به الشيطان أما الرحمن فكلا والله

وقال في مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين 3/22-23: من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسَهم قربة إلى الله فهو مرتد وإن جهل أن ذلك محرم عُرّف ذلك فإن أصر صار مرتداً. اهـ

فصل في تعيين أهل الردّة وأحكامهم

وهذا الباب من أكثر ما ثارت حوله الشُبهات من المُعترضين على أحكام دولة الإسلام فيه بل ووصل الأمر بهم إلى إتهامها بمنهجية الخوارج والإستهانة بدماء المُسلمين .. وحقيقة الأمر أنّهم هُم مَن إنسلخ من مَنهجية أهل الإسلام وتركوا مَفاهيم الولاء والبراء خلف ظهورهم فضلّوا .. وفي ما يلي تبيان لأكثر ما أثاروه في هذا الباب

مسألة مُظاهرة المُشركين والكُفّار على أهل الإسلام والإستعانة بهم:

يقول الله تعالى: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء} (آل عمران: 28)

يقول الإمام الطبري في جامع البيان في تأويل القران: (6- 313): "فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء يعني بذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر" ا.هـ

ويقول الله تعالى: {بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا} (النساء: 138-139)

ويقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين} (المائدة: 51)

وقال أبو جعفر بن جرير في تفسيره ج 6 ص 313: قوله تعالى {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير} (آل عمران: 28) قال رحمه الله: وهذا نهي من الله عز وجل المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعوانا وأنصارا وظهورا ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرا وأنصارا توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين وتدلونهم على عوراتهم فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء يعني بذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر إلا أن تتقوا منهم تقاة إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم بفعل. اهـ

يقول ابن عباس رضي الله عنهما كما في النكت والعيون للماوردي: (2-46): {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} أي: فإنه منهم في حكم الكفر

ويقول ابن حزم في المحلى: (11-138): "صح أن قوله تعالي {ومن يتَولّهم منكم فإنّه منهم} إنما هو على ظاهره: أنه كافر من جملة الكفار وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين" ا.هـ

وثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما في الحديث الذي رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير برقم (1817) وأبو داود في كتاب الجهاد برقم (2732) والترمذي في كتاب السير برقم (1558) وابن ماجه برقم (2832) أنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَل بدر فلما كان بحرّة الوَبَره أدركه رجل قد كان يذكر منه جُرأة ونَجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت لأتبعك وأصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا قال: فارجع فلن استعين بمشرك قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة قال: فارجع فلن أستعين بمشرك قال ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق

ثبت عن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إنكاره على أبي موسى حينما استعمل كاتباً نصرانياً كما في الأثر الذي رواه الإمام أحمد في المسند وأحكام أهل الذمة لابن القيم 210/1 والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجزية باب لا يدخلون مسجداً بغير إذن 204/9 وأورده ابن كثير في تفسير 70/2 عن ابن أبي حاتم بسنده ... عيون الأخبار لابن قتيبة 43/1 وقد صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم 164/1 وذكره البيهقي عن أبي موسى: "أنه استكتب نصرانياً فانتهره عمر وقرأ: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء... الآية} [سورة المائدة آية 51] فقال أبو موسى والله ما توليته وإنما كان يكتب فقال: أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب؟ فقال: لا تدنهم إذ أقصاهم الله ولا تأمنهم إذ خونهم الله ولا تعزهم بعد أن أذلهم الله"

وقد ذكر صاحب المذمّة في استعمال أهل الذمة ص 54 عن عمر رضي الله عنه غير هذا الخبر فقال: وكتب إليه بعض عماله (أي عمر) ليستشيره في استعمال الكفار فقال: " إن المال قد كثر وليس يحصيه إلا هم فاكتب إلي بما ترى فكتب إليه: لا تدخلوهم في دينكم ولا تسلموهم ما منعهم الله منه ولا تؤمنوهم على أموالكم وتعلّموا فإنما هي الرجال " وكتب رضي الله عنه إلى عماله أما بعد: " فإنه من كان قِبَله كاتب من المشركين فلا يعاشره ولا يوادده ولا يجالسه ولا يعتضد برأيه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر باستعمالهم ولا خليفته من بعده"

وقال سعيد بن منصور في سننه ثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي قال قال عمر لا ترفعوهم إذا وضعهم الله ولا تعزوهم إذ أذلهم الله يعني أهل الكتاب كلهم أئمة لكن إبراهيم لم

يلق عمر وقطع الشيخ تقي الدين في موضع آخر بأنه يجب على ولي الأمر منعهم من الولايات في جميع أرض الإسلام وقال أيضاً الولاية إعزاز وأمانة وهم يستحقون للذل والخيانة والله يغني عنهم المسلمين فمن أعظم المصائب على الإسلام وأهله أن يجعلوا في دواوين المسلمين يهودياً أو سامرياً أو نصرانياً وقال أيضاً: لا يجوز استعمالهم على المسلمين فإنه يوجب من إعلائهم على المسلمين خلاف ما أمر الله ورسوله والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يُبدأوا بالسلام وأمر إذا لقيهم المسلمون أن يضطروهم إلى أضيق الطرق وقال الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وقد منعوا من تعلية بنائهم على المسلمين فكيف إذا كانوا ولاة على المسلمين فيما يقبض منهم ويصرف إليهم وفيما يؤمرون به من الأمور المالية ويقبل خبرهم في ذلك فيكونون هم الآمرين الشاهدين عليهم؟ هذا من أعظم ما يكون من مخالفة أمر الله ورسوله وقد قدم أبو موسى على عمر رضي الله عنهما بحساب العراق فقال ادع يقرؤه فقال إنه لا يدخل المسجد فقال لم؟ قال لأنه نصراني فضربه عمر بالداوة فلو أصابته لأوجعته وقال لا تعزوهم إذ أذلهم الله ولا تصدقوهم إذ كذبهم الله ولا تأمنوهم إذ خونهم الله وكتب إليه خالد بن الوليد إن بالشام كاتباً نصرانياً لا يقوم خراج الشام إلا به فكتب إليه لا تستعمله فأعاد عليه السؤال وإنا محتاجون إليه فكتب إليه مات النصراني والسلام يعني قَدِّر موته فمن ترك لله شيئاً عوضه الله خيراً منه إلى أن قال وقد يشيرون عليهم بالرأي التي يظنون أنها مصلحة ويكون فيها من فساد دينهم ودنياهم ما لا يعلمه إلا الله وهو يتدين بخذلان الجند وغشهم يرى أنهم ظالمون وأن الأرض مستحقة للنصارى ويتمنى أن يمتلكها النصارى

وقال أيضاً: كان صلاح الدين وأهل بيته يذلون النصارى ولم يكونوا يستعملون منهم أحداً ولهذا كانوا مؤيدين منصورين على الأعداء مع قلة المال والعدد وإنما قويت شوكة النصارى والتتار بعد موت العادل حتى قام بعض الملوك أعطاهم بعض مدائن المسلمين وحدثت حوادث بسبب التفريط فيما أمر الله به ورسوله فإن الله تعالى يقول: {ولينصرن الله من ينصره} إلى أن قال: وهم إلى ما في بلاد المسلمين أحوج من المسلمين إلى ما في بلادهم بل مصلحة دينهم ودنياهم لا تقوم إلا بما في بلاد المسلمين والمسلمون ولله الحمد مستغنون عنهم في دينهم ودنياهم ففي ذمة المسلمين من علماء النصارى ورهبانهم من يحتاج إليهم أولئك النصارى وليس عند النصارى مسلم يحتاج إليه المسلمون مع أن افتداء الإسراء من أعظم الواجبات وكل مسلم يعلم أنهم لا يتجرون إلى بلاد المسلمين إلا لأغراضهم لا لنفع المسلمين ولو منعهم ملوكهم من ذلك لكان حرصهم على المال يمنعهم من الطاعة فإنهم ارغب الناس في المال ولهذا يتقامرون في الكنائس وهم طوائف كل طائفة تضاد الأخرى ولا يشير على ولي الأمر بما في إظهار شعارهم في دار الإسلام أو تقوية أيديهم بوجه من الوجوه إلا رجل منافق أو له

غرض فاسد أو في غاية الجهل لا يعرف السياسة الشرعية التي تنصر سلطان المسلمين على أعدائه وأعداء الدين وليعتبر المعتبر بسيرة نور الدين وصلاح الدين ثم العادل كيف مكنهم الله وأيدهم وفتح لهم البلاد وأذل لهم الأعداء لما قاموا من ذلك بما قاموا وليعتبر بسيرة من والي النصارى كيف أذله وكبته إلى أن قال: وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن مشركاً لحقه ليقاتل معه فقال له: "إني لا استعين بمشرك" وكما أن استخدام الجند المجاهدين إنما يصلح إذا كانوا مؤمنين فكذلك الذين يعاونون الجند في أموالهم وأعمالهم إلى أن قال: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم} وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم} وذكر سبب نزولها ثم قال وقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من اليهود والنصارى والمنافقين يكاتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين وربما يطلعون على ذلك من أسرارهم وعوراتهم وغير ذلك وقد قيل: كل العداوات قد ترجى مودتها .. إلا عداوة من عاداك في الدين

يقول ابن حزم كما في [رسائل ابن حزم 174/3] واصفاً بعضاً من حكام زمانه وحكامنا اليوم أسوأ منهم: "اللهم إنا نشكو إليك تشاغل أهل الممالك من أهل ملتنا بدنياهم عن إقامة دينهم وبعمارة قصور يتركونها عما قريب عن عمارة شريعتهم اللازمة لهم في معادهم ودار قرارهم وبجمع أموال ربما كانت سبباً في انقراض أعمارهم وعوناً لأعدائهم عليهم ... " ويقول أيضاً: "وإن كل مدبر مدينة أو حصن في شيء من أندلسنا هذه أولها عن آخرها محارب لله تعالى ورسوله ساع في الأرض بفساد ضاربون للمكوس والجزية على رقاب المسلمين مسلطون لليهود على قوارع طرق المسلمين معتذرون بضرورة لا تبيح ما حرم الله غرضهم فيها استدامة نفاذ أمرهم والله لو علموا أن في عبادة الصلبان تمشية أمورهم لبادروا إليها فنحن نراهم يستمدون النصارى فيمكنونهم من حرم المسلمين وأبنائهم وربما أعطوهم المدن والقلاع طوعاً فأخلوها من الإسلام وعمروها بالنواقيس لعن الله جميعهم وسلط عليهم سيفاً من سيوفه .. "

وقال ابن حزم في المحلى (11/ 138): (صح أن قوله تعالى "ومن يتولهم منكم فإنه منهم" إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين)

قال ابن حزم الأندلسي في المحلى ج 11 ص 200-201: وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيين وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين أو على أخذ أموالهم أو سبيهم فإن كانت يده هي الغالبة وكان الكفار له كأتباع فهو هالك في غاية الفسوق ولا يكون بذلك كافراً لأنه لم يأت شيئا أوجب به عليه كفراً قرآن أو إجماع وإن كان حكم الكفار جارياً عليه فهو بذلك كافر على ما ذكرنا فإن كانا متساويين لا يجري حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافراً

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (7/17-18): (ومثله قوله تعالى "ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون" فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف (لو) التي تقتضي مع [انتفاء] الشرط انتفاء المشروط فقال "ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء" فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه

ومثله قوله تعالى (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم) فإنه أخبر في تلك الآيات أن متوليهم لا يكون مؤمنا وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم فالقرآن يصدق بعضه بعضاً)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم 1/241" في التعليق على حديث "من تشبه بقوم فهو منهم": (وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله "ومن يتولهم منكم فإنه منهم") ثمّ قال أيضا: (فبين سبحانه وتعالى أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى 18/300 بعد ذكر قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء" إلى قوله "يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه ...": (فالمخاطبون بالنهى عن موالاة اليهود والنصارى هم المخاطبون بآية الردة ومعلوم أن هذا يتناول جميع قرون الأمة وهو لما نهى عن موالاة الكفار وبين أن من تولاهم من المخاطبين فإنه منهم بين أن من تولاهم وارتد عن دين الإسلام لا يضر الإسلام شيئا بل سيأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه فيتولون المؤمنين دون الكفار ويجاهدون فى سبيل الله لا يخافون لومة لائم كما قال في أول الأمر "فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها كافرين" فهؤلاء الذين لم يدخلوا في الإسلام وأولئك الذين خرجوا منه بعد الدخول فيه لا يضرون الإسلام شيئا بل يقيم الله من يؤمن بما جاء به رسوله وينصر دينه إلى قيام الساعة)

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى 28/192-193: (فصل في الولاية والعداوة ... فذمّ من يتولّى الكفار من أهل الكتاب قبلنا وبيّن أن ذلك ينافي الإيمان "بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين"... وقال "إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل

الله سنطيعكم فى بعض الأمر والله يعلم إسرارهم" وتبين أن موالاة الكفار كانت سبب ارتدادهم على أدبارهم ولهذا ذكر في سورة المائدة أئمة المرتدين عقب النهى عن موالاة الكفار قوله "ومن يتولهم منكم فإنه منهم")

وقد قال شيخ الإسلام في اختياراته كما نقله الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ الدرر السنية 338/8 مجموعة الرسائل النجدية 35/3: (من جمز إلى معسكر التتر ولحق بهم ارتد وحل ماله ودمه) وعلق الشيخ رشيد رضا في الحاشية بقوله: (وكذا كل من لحق بالكفار المحاربين للمسلمين وأعانهم عليهم وهو صريح قوله تعالى "ومن يتولهم منكم فإنه منهم")

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة: 195/1: (أنه سبحانه قد حكم ولا أحسن من حكمه أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم "ومن يتولهم منكم فإنه منهم" فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم وهذا عام خص منه من يتولاهم ودخل في دينهم بعد التزام الإسلام فإنه لا يقر ولا تقبل منه الجزية بل إما الإسلام أو السيف فإنه مرتد بالنص والإجماع)

وقال ابن القيم في "أحكام اهل الذمة": 479/1: (ثم انتبه الآمر [الآمر بالله الخليفة العباسي المتوفى سنة 467] من رقدته وأفاق من سكرته وأدركته الحمية الإسلامية والغيرة المحمدية فغضب لله غضب ناصر للدين وبار بالمسلمين وألبس الذمة الغيار وأنزلهم بالمنزلة التي أمر الله تعالى أن يتزلوا بها من الذل والصغار وأمر ألا يولوا شيئا من أعمال الإسلام وأن ينشئوا في ذلك كتابا يقف عليه الخاص والعام فكتب عنه ما نسخته (... وقطع الموالاة بين اليهود والنصارى وبين المؤمنين وأخبر أنه من تولاهم فإنه منهم في حكمه المبين فقال تعالى وهو أصدق القائلين "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين" وأخبر عن حال متوليهم بما في قلبه من المرض المؤدي إلى فساد العقل والدين فقال "فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين" ثم أخبر عن حبوط أعمال متوليهم ليكون المؤمن لذلك من الحذرين فقال تعالى "ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين" ونهى المؤمنين عن اتخاذ أعدائه أولياء وقد كفروا بالحق الذي جاءهم من ربهم وأنهم لا يمتنعون من سوء ينالونهم به بأيديهم وألسنتهم إذا قدروا عليه فقال تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق" إلى قوله "إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون" وجعل سبحانه لعباده المسلمين أسوة حسنة في إمام الحنفاء ومن

معه من المؤمنين إذ تبرءوا ممن ليس على دينهم امتثالا لأمر الله وإيثارا لمرضاته وما عنده فقال تعالى "قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده" وتبرأ سبحانه ممن اتخذ الكفار أولياء من دون المؤمنين وحذره نفسه أشد التحذير فقال "لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير" ...)

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب في الدرر السنية ج 8 ص 113: "إن الإنسان لا يستقيم له دين الإسلام ولو وحّد الله وترك الشرك إلا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء كما قال تعالى: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ... } (سورة المجادلة: 22) فأخبر تعالى أنك لا تجد من كان مؤمناً بالله واليوم الآخر يوادّ من حادّ الله ورسوله ولو كان أقرب قريب وأن هذا منافٍ للإيمان مضادّ له لا يجتمع هو والإيمان إلا كما يجتمع الماء والنار". اهـ

وقال أيضاً في الدرر السنية ج 10 ص 8: واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله أو صار مع المشركين على الموحدين ولو لم يشرك أكثر من أن تحصر من كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم كلهم

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في أول كتاب "الدلائل" كما في الدرر السنية ج 8 ص 121: (اعلم رحمك الله أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفاً منهم ومداراة لهم ومداهنة لدفع شرهم فإنه كافر مثلهم وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين هذا إذا لم يقع منه إلا ذلك فكيف إذا كان في دار منعه واستدعى بهم ودخل في طاعتهم وأظهر الموافقة على دينهم الباطل وأعانهم عليه بالنصرة والمال ووالهم وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين وصار من جنود القباب والشرك وأهلها بعد ما كان من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله فإن هذا لا يشك مسلم أنه كافر من أشد الناس عداوة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولا يستثنى من ذلك إلا المكره وهو الذي يستولى عليه المشركون فيقولون له اكفر أو افعل كذا وإلا فعلنا بك وقتلناك أو يأخذونه فيعذبونه حتى يوافقهم فيجوز له الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلا أنه يكفر فكيف بمن أظهر الكفر خوفًا وطمعاً في الدنيا؟ وأنا أذكر بعض الأدلة على ذلك بعون الله وتأييده) ثم ذكر واحداً وعشرين دليلاً

وقال أيضاً في الدرر السنية ج 8 ص 141: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم

أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل} (الممتحنة: 1) أي أخطأ الصراط المستقيم فأخبر تعالى أن من تولى أعداء الله وإن كانوا أقرباء وأصدقاء فقد ضل سواء السبيل أي أخطأ الصراط المستقيم وخرج عنه إلى الضلال فأين هذا ممن يدعي أنه على الصراط المستقيم لم يخرج عنه؟ فإن هذا تكذيب لله ومن كذب الله فهو كافر واستحلال لما حرم الله من ولاية الكفار ومن استحل محرماً فهو كافر

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 68/3): "أما استنصار المسلم بالمشرك على الباغي فلم يقل بهذا إلا من شذ واعتمدها القياس ولم ينظر إلى مناط الحكم والجامع بين الأصل وفرعه ومن هجم على مثل هذه الأقوال الشاذة واعتمد في نقله وفتواه فقد تتبع الرخص ونبذ الأصل المقرر عند سلف الأمة وأئمتها المستفاد من حديث الحسن وحديث النعمان بن بشير" أهـ

وقد ناقش الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في الرسائل والمسائل النجدية 67/3 أدلة القائلين بالجواز فتكلم على مرسل الزهري وبين عدم صحة دلالته على المسألة فقال ما نصه: "أما مسألة الاستنصار بهم فمسألة خلافية والصحيح الذي عليه المحققون منع ذلك مطلقاً وحجتهم حديث عائشة وهو متفق عليه وحديث عبد الرحمن بن حبيب وهو حديث صحيح مرفوع اطلبهما تجدهما فيما عندك من النصوص والقائل بالجواز احتج بمرسل الزهري وقد عرفت ما في المراسيل إذا عارضت كتاباً أو سنة ثم القائل به قد شرط أن يكون فيه نصح للمسلمين ونفع لهم وهذه القضية فيها هلاكهم ودمارهم وشَرَطَ أيضاً أن لا يكون للمشركين صولة ودولة يخشى منها وهذا مبطل لقوله في هذه القضية واشترط كذلك ألا يكون له دخل في رأي ولا مشورة بخلاف ما هنا كل هذا ذكره الفقهاء وشراح الحديث ونقله في شرح المنتقى وضعف مرسل الزهري جداً وكل هذا في قتال المشرك للمشرك مع أهل الإسلام

قال أيضاً في الرسائل والمسائل النجدية 164/3 ما نصه: " الشبهة التي تمسّك بها من قال بجواز الاستعانة هي ما ذكرها بعض الفقهاء من جواز الاستعانة بالمشرك عند الضرورة وهو قول ضعيف مردود مبني على آثار مرسلة تردها النصوص القرآنية والأحاديث الصحيحة الصريحة النبوية ثم القول بها على ضعفها مشروط بشروط نبه عليها شراح الحديث ونقل الشوكاني منها طرفاً في المنتقى منها: أمن الضرر والمفسدة وألا يكون لهم شوكة وصولة وأن لا يدخلوا في الرأي والمشورة وأيضاً ففرضها في الانتصار بالمشرك على المشرك وأما الانتصار بالمشرك على الباغي عند الضرورة فهو قول فاسد لا أثر فيه ولا دليل عليه إلا أن يكون محض القياس وبطلانه أظهر شيء في الفرق بين الأصل والفرع وعدم الاجتماع في مناط الحكم" أهـ

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في الدرر السنية ج 8 ص 324-326: (وما جاء في القرآن من النهي والتغليظ الشديد في موالاتهم وتوليهم دليل على أن أصل الأصول لا استقامة له ولا ثبات له إلا بمقاطعة أعداء الله وحربهم وجهادهم والبراءة منهم والتقرب إلى الله بمقتهم وعيبهم وقد قال تعالى لما عقد الموالاة بين المؤمنين وأخبر أن الكافرين بعضهم أولياء بعض قال تعالى: {إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير} (الأنفال: 73) وهل الفتنة إلا الشرك؟ والفساد الكبير هو انتثار عقد التوحيد والإسلام وقطع ما أحكمه القرآن من الأحكام والنظام؟) ثم ذكر بعض الآيات التي تنهى عن اتخاذ الكافرين أولياء

ثم قال: (فليتأمل من نصح نفسه هذه الآيات الكريمات وليبحث عما قاله المفسرون وأهل العلم في تأويلها وينظر ما وقع من أكثر الناس اليوم، فإنه يتبين إن وفق وسدد أنها تتناول من ترك جهادهم وسكت عن عيبهم وألقى إليهم السلم فكيف بمن أعانهم؟ أو جرهم على بلاد أهل الإسلام؟ أو أثنى عليهم؟ أو فضلهم بالعدل على أهل الإسلام؟ واختار ديارهم ومساكنتهم وولايتهم؟ وأحب ظهورهم؟ فإن هذا ردة صريحة بالاتفاق قال تعالى: {ومن يكفر بالأيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين} (المائدة: 5)

وقال أيضاً في الدرر السنية ج 8 ص 360: وتعزيرهم وتوقيرهم يعني الكفار تحته أنواع أيضاً أعظمها رفع شأنهم ونصرتهم على أهل الإسلام ومبانيه وتصويب ما هم عليه فهذا وجنسه من المكفرات ودونه مراتب من التوقير بالأمور الجزئية كلياقة الدواة ونحوه

وقال أيضاً في الدرر السنية ج 8 ص 288: (فعليكم بالجد والاجتهاد فيما يحفظ الله به عليكم الإيمان والتوحيد وينجيكم من الركون إلى أهل الكفر والإشراك والتنديد) ثم ذكر عدداً من الآيات التي تنهى عن تولي الكفار

ثم قال: وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين} (المائدة: 57) فتأمل قوله تعالى: {واتقوا الله إن كنتم مؤمنين} فإن هذا الحرف وهو "إن" الشرطية تقتضي نفي شرطها إذا انتفى جوابها ومعناه أن من اتخذهم أولياء فليس بمؤمن

وقال أيضاً في الدرر السنية ج 9 ص 24: وأفضل القرب إلى الله مقت أعدائه المشركين وبغضهم وعداوتهم وجهادهم وبهذا ينجو العبد من توليهم من دون المؤمنين وإن لم يفعل ذلك فله من ولايتهم بحسب ما أخل به وتركه من ذلك فالحذر الحذر مما يهدم الإسلام ويقلع أساسه قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين} (المائدة: 57) وانتفاء الشرط يدل على انتفاء الإيمان بحصول الموالاة ونظائر هذا في القرآن كثير

وقال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله كما في الدرر السنية ج 10 ص 429: ومن جرهم وأعانهم على المسلمين بأي إعانة فهي ردة صريحة

وقال أيضاً في رسالة طويلة إلى أهل الجزيرة وعمان في التحذير من موالاة النصارى والأمر بجهادهم كما في الدرر السنية ج 8 ص 11-22: والمقصود بهذا ما قد شاع وذاع من إعراض المنتسبين إلى الإسلام وأنهم من أمة الإجابة عن دينهم وما خلقوا له وقامت عليه الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية من لزوم الإسلام ومعرفته والبراءة من ضده والقيام بحقوقه حتى آل الأمر بأكثر الخلق إلى عدم النفرة من أهل ملل الكفر وعدم جهادهم وانتقل الحال حتى دخلوا في طاعتهم واطمأنوا إليهم وطلبوا صلاح دنياهم بذهاب دينهم وتركوا أوامر القرآن ونواهيه وهم يدرسونه آناء الليل والنهار وهذا لا شك أنه من أعظم أنواع الردة والانحياز إلى ملة غير ملة الإسلام ودخول في ملة النصرانية عياذاً بالله من ذلك كأنكم في أزمان الفترات أو أناس نشئوا في محلة لم يبلغهم شيء من نور الرسالة أنسيتم قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين} (المائدة: 51) وقوله تعالى: {ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون} (المائدة: 80-81) وقوله تعالى: {ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير} (البقرة: 120) والدخول في طاعتهم اتباع لملتهم وانحياز عن ملة الإسلام قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون} (المائدة: 57-58) وقال تعالى: {بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا} (النساء: 138-140) وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون} (آل عمران: 118) والآيات القرآنية في تحريم موالاة الكفار والدخول في طاعتهم أكثر من أن تحصر

إلى أن قال في الدرر السنية ج 8 ص 15: (وهذه الطائفة الملعونة الطائفة النصرانية التي حلت بفنائكم وزحمتكم عند دينكم وطلبت منكم الدخول في طاعتها هم الذين نوه الله بذكرهم في

القرآن فقال تعالى: {لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد} (المائدة: 73) وقال: {لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم} (المائدة: 72) وذكر آيات أخرى

ثم قال: فهل بعد هذا غلظة وزجر وإنذار؟ وهل يشك بعد هذا ممن له فطرة وسمع وبصر؟ اللهم إلا من ركن إلى الدنيا وطلب إصلاحها ونسي الآخرة فهذا لا عبرة به لأنه أعمى القلب مطموس البصر

إلى أن قال في الدرر السنية ج 8 ص 22: وكل من استطاع لهم (كذا ولعله: استكان لهم) ودخل في طاعتهم وأظهر موالاتهم فقد حارب الله ورسوله وارتد عن دين الإسلام ووجب جهاده ومعاداته ولا تنتصروا إلا بربكم واتركوا الانتصار بأهل الكفر جملة وتفصيلاً

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في المورد العذب الزلال ضمن القول الفصل النفيس ص 237 - 238: (فمن أعظمها يعني نواقض التوحيد أمور ثلاثة) ثم قال: الأمر الثالث موالاة المشرك والركون إليه ونصرته وإعانته باليد أو اللسان أو المال كما قال تعالى: {فلا تكونن ظهيراً للكافرين} (القصص: 86) وقال: {إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون} (الممتحنة: 9) وهذا خطاب الله تعالى للمؤمنين من هذه الأمة فانظر أيها السامع أين تقع من هذا الخطاب وحكم هذه الآيات

وقال أيضاً في الدرر السنية ج 8 ص 173: وقال تعالى في من سلك غير سبيلهم يعني أهل التوحيد بارتكاب ما نهى الله عنه قال تعالى: {ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون} (المائدة: 80) فسجل تعالى على من تولى الكافرين بالمذمة وحلول السخط عليهم والخلود في العذاب وأكد ذلك بنوعي التوكيد ثم ذكر أن هذا الذي وصفهم به ينافي الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه ولها نظائر كقوله تعالى: {بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما، الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين... } (النساء: 138-140)

يقول الشيخ عبد الله بن حميد في رسالة في التحذير من الركون إلى الكفار كما في (الدرر السنية 22-480): ".. وأما التولي: فهو إكرامهم والثناء عليهم والنصرة لهم والمعاونة على المسلمين والمعاشرة وعدم البراءة منهم ظاهراً فهذا ردة من فاعله يجب أن تجرى عليه أحكام المرتدين كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأئمة المقتدى بهم" ا.هـ

وقال الشيخ حمد بن عتيق في الدفاع عن أهل السنة والاتباع ص: 31: إن مظاهرة المشركين ودلالتهم على عورات المسلمين أو الذب عنهم بلسان أو رضي بما هم عليه كل هذه مكفرات

فمن صدرت منه من غير الإكراه المذكور فهو مرتد وإن كان مع ذلك يبغض الكفار ويحب المسلمين

وقال أيضاً في سبيل النجاة والفكاك ص 89: اعلم أن إظهار الموافقة للمشركين له ثلاث حالات ثم قال: الوجه الثاني أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن وهو ليس في سلطانهم وإنما حمله على ذلك إما طمعاً في رئاسة أو مال أو مشحة بوطن أو عيال أو خوف مما يحدث في المآل فإنه في هذه الحال يكون مرتداً ولا تنفعه كراهته لهم في الباطن

وقال أبو الوفاء بن عقيل كما في الأداب الشرعية لإبن مفلح ج 1 ص 255: إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك وإنما انظر إلى مواطأتهم أعداء الشريعة. اهـ

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (28/530-531) في ثنايا حديثه عن التتار:

"وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين" ا.هـ

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (28/311 -312): "والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهُم مشتركون في الثواب والعقاب ... فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم ... لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد" ا.هـ

ويدل على ذلك من كتاب الله: قوله تعالى: {.. إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين} (القصص: 8)

ووجه الاستشهاد من الآية: أن الله سبحانه وتعالى قد ساوى في هذه الآية بين فرعون وجنوده فخطأهم جميعا ولم يفرق بين تابع ومتبوع ومتعمد ومعذور وهذا ظاهر من سياق الآية وفرعون لولا وجود جنوده الذين يمتنع بهم لم يجرؤ أن يقول للناس أن ربكم الأعلى ولم يجرؤ على تكذيب نبي الله موسى عليه السلام وإعلان الحرب عليه ولم يجرؤ على قتل الأبناء واستحياء النساء ... وهذا يدل على أن الجنود والعساكر ركن من أركان الطاغوت التي يقوم ويستند عليها وهذا ماشهد به الواقع في القديم والحديث ولذلك جاءت نصوص الشرع بالمساواة بين الطائفة وأنصارها

وقوله تعالى: {فأخذناه وجنوده فنبذناهم في اليم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين} (القصص: 40)

ووجه الاستشهاد: أن ظاهر الآية يدل على أنه لا فرق بين فرعون وجنوده في التعامل بدليل أن الله أخذهم جميعا ونبذهم في اليم جميعا وجَرَّمَهُم بالظلم جميعا بدون ذكر للتفريق بين تابع ومتبوع وهذا يدل على أن الطائفة تأخذ هي وأنصارها حكما واحدا في التكفير والتفسيق وحكما واحدا في الثواب والعقاب

وقوله تعالى: {وإذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا نصيبا من النار قال الذين استكبروا إنا كلّ فيها إن الله قد حكم بين العباد} (غافر 47-48)

ووجه الاستشهاد من الآية: أن ظاهرها يدل على التسوية بين الطائفة وأنصارها وذلك لأنه لما كان التابع يتبع المتبوع في الدنيا و ينصره ويقويه على كفره كان جزاءه في الآخرة أن يكون معه في النار يلعنه ويسبه ويتندم على نصرته ومتابعته ولكن لا ينفع الندم

ويدلّ على ذلك من السنة:

في مسلم 7426 من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله فقال: العجب إن ناسا من أمتي يؤمون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس قال: "نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم"

وعند أحمد في مسنده: 26702 وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يغزو جيش البيت حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم" قالت: قلت: يا رسول الله أرأيت المكره منهم؟ قال: "يبعث على نيته"

ووجه الاستشهاد من هذه الأحاديث: أن الشارع الحكيم لم يفرق في أحكام الدنيا بين المعذور وغيره من أنصار الطائفة الممتنعة بل عاملهم معاملة واحدة وهذا من رحمة الله بعباده إذ لو كُلفنا التفريق بين أفراد الطائفة حال الامتناع لكان ذلك من التكليف بما لا يطاق

ومن أقوال أهل العلم:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (28-537): "فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته المكره فيهم وغير المكره مع قدرته على التمييز بينهم مع أنه يبعثهم على نياتهم فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرها لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه كما روي: {أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسره المسلمون يوم بدر: يا رسول الله إني كنت مكرها فقال: أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله} ا.هـ

أورد ابن حجر في فتح الباري: (7- 322) قصة أسر العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "وأخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال يا عباس افد نفسك وابن أخويك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن عمرو فإنك ذو مال قال إني كنت مسلما ولكن القوم استكرهوني قال الله أعلم بما تقول إن كنت ما تقول حقا إن الله يجزيك ولكن ظاهر أمرك أنك كنت علينا" ا.هـ

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (19/224- 225): "وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه يشهد القتال معهم ولا يمكنه الهجرة وهو مُكره على القتال ويبعث يوم القيامة على نيته كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "يغزو جيش هذا البيت فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خُسِفَ بهم" فقيل: يا رسول الله وفيهم المكره قال: "يبعثون على نياتهم" وهذا في ظاهر الأمر وإن قُتِل وحُكِمَ عليه بما يُحكم على الكفار فالله يبعثه على نيته كما أن المنافقين منا يُحكم لهم في الظاهر بحكم الإسلام ويُبعثون على نياتهم والجزاء يوم القيامة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر ولهذا رُوِيَ أن العباس قال: يا رسول الله كنتُ مكرهاً قال: "أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله" ا.هـ

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (28-539) في ذلك: "فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكرِه على الحضور أن لا يُقاتِل وإن قتله المسلمون كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتِل المسلمين وكما لو أكره رجلٌ رجلاً على قتْل مسلم معصوم فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين وإن أكرهه بالقتل فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس" ا.هـ

ويقول القرطبي في الجامع لأحكام القران (10-183): "أجمع العلماء على أن من أكرِه على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجَلد أو غيره ويصبر على البلاء الذي نزل به ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة" ا.هـ

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب كما في مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد: (ص: 17): "وقال أبو العباس أيضاً: في الكلام على كفر مانعي الزكاة والصحابة لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها وهذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهما: (والله لو منعوني عقالاً أو عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه) فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة وهي مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم والشهادة على قتلاهم بالنار وسموهم جميعهم أهل الردة وكان من أعظم فضائل الصديق رضي الله عنه عندهم أن ثبته الله على قتالهم ولم

يتوقف كما يتوقف غيره فناظرهم حتى رجعوا إلى قوله وأما قتال المقرين بنبوة مسيلمة فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم . انتهى

فتأمل كلامه رحمه الله في تكفير المعين والشهادة عليه إذا قتل بالنار وسبي حريمه وأولاده عند منع الزكاة فهذا الذي ينسب عنه أعداء الدين عدم تكفير المعين .. قال: بعد ذلك وكفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة انتهى كلامه" ا.هـ

الحُكم على من أتى بناقض من نواقض لا إله إلا الله مع قوله بها

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى 3/ 543: "ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع دين غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب كما قال تعالى "أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض..."

يقول محمد بن عبد الوهاب: وللمشركين شبهة اخرى يقولون إن النبي صل الله عليه وسلّم أنكر على أسامة قتل من قال: لا إله إلا الله وكذلك قوله: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله" وكذلك أحاديث اخرى في الكفّ عمّن قالها ومراد هؤلاء الجهلة أن من قالها لايكفر ولايُقتل ولو فعل مافعل فيقال لهؤلاء المشركين الجهّال: معلوم أن رسول الله صل الله عليه وسلم قاتل اليهود وسباهم وهم يقولون لا إله إلا الله وأن أصحاب رسول الله قاتلوا بني حنيفة وهم يشهدون أن لا إله إلاّ الله وأن محمد رسول الله ويصلّون ويدّعون الإسلام وكذلك الذين حرّقهم الصحابي علي بالنار وهؤلاء الجهلة مقرّون أن من أنكر البعث كفر وقُتل ولو قال لا إله إلاّ الله وأن من جحد شيئا من أركان الإسلام كفر وقُتل ولو قالها فكيف لاتنفعه إذا جحد فرعاً من الفروع وتنفعه إذا جحد التوحيد الذي هو أصل دين الرسل ورأسه؟ ولكن أعداء الله مافهموا معنى الأحاديث فأمّا حديث أسامة فإنه قتل رجلاً ادّعى الإسلام بسبب ظن أنه ما ادّعى الاسلام إلاّ خوفاً على دمه وماله والرجل إذا أظهر الاسلام وجب الكف عنه حتى يتبين منه مايخالف ذلك وأنزل الله في ذلك: "يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا" أي فتثبّتوا فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه والتثبّت فإذا تبيّن منه بعد ذلك مايخالف الاسلام قُتل لقوله تعالى: (فتبيّنوا) ولو كان لايُقتل إذا قالها لم يكن للتثبّت معنى وكذلك الحديث الآخر وأمثاله معناه ماذكرناه أن من أظهر التوحيد والاسلام وجب الكف عنه إلى أن يتبين منه مايناقض ذلك والدليل على هذا أن الرسول قال: "أقتلته بعد أن قال لا إله إلاّ الله" وقال: "أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلاّ الله" وهو الذي قال أيضاً في

الخوارج: "أينما لقيتموهم فاقتلوهم لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد" مع كونهم من أكثر الناس عبادة وتهليلا وتسبيحا حتى أن الصحابة يحقرون أنفسهم عندهم وهم تعلّموا العلم من الصحابة فلم تنفعهم لا إله إلا الله ولاكثرة العبادة ولا ادّعاء الإسلام لمّا ظهر منهم مخالفة الشريعة

وقال الشيخ إبن عثيمين تعليقاً على كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب: مجرّد قول لاإله إلاّ الله ليس مانعاً من القتل بل يجوز قتال من قالها إذا وُجد سبب يقتضي القتال.

مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين .. شرح كشف الشبهات .. شبهة للمشركين المشبهين وهي إنكار النبي على أسامة قتله الرجل بعد أن قال لا إله إلا الله ج 7 ص 91-92-93

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج 9 ص 393 عن بني عبيد القداح: (... فإنهم ظهروا على رأس المائة والثالثة فادعى عبيد الله أنه من آل علي من ذرية فاطمة وتزيا بزي الطاعة والجهاد في سبيل الله فتبعه أقوام من أهل المغرب وصار له دولة كبيرة في المغرب ولأولاده من بعده ثم ملكوا مصر والشام وأظهروا شرائع الإسلام وإقامة الجمعة والجماعة ونصبوا القضاة والمفتين لكن أظهروا أشياء من الشرك ومخالفة الشرع وظهر منهم ما يدل على نفاقهم فأجمع أهل العلم على أنهم كفار وأن دارهم دار حرب مع إظهارهم شعائر الإسلام وشرائعه ...)

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في الدرر السنية 263/12: وقد غلط كثير من المُشركين في هذه الأعصار وظنوا أن من كفّر من تلفظ بالشهادتين فهو من الخوارج وليس كذلك بل التلفظ بالشهادتين لا يكون مانعاً من التكفير إلاّ لمن عرف معناهما وعمل بمقتضاهما وأخلص العبادة لله ولم يشرك به سواه فهذا تنفعه الشهادتان

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في مجموعة الرسائل والمسائل 225/3: وأهل العلم والإيمان لا يختلفون في أن من صدر منه قول أو فعل يقتضي كُفره أو شركه أو فسقه أنه يُحكم عليه بمقتضى ذلك وإن كان ممن يُقرّ بالشهادتين ويأتي ببعض الأركان وإنما يُكف عن الكافر الأصلي إذا أتى بهما ولم يتبين منه خلافهما ومناقضتهما وهذا لا يخفى على صِغار الطلبة وقد ذكروه في المُختصرات من كُل مذهب وهو في مواضع من كتاب الروض

مسألة إشتراط الإنكار والجحود

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في [الدرر السنية: ج 9 ص 418]: "والصحابة لم يقولوا: "أأنت مقر لوجوبها أو جاحداً لها؟" هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة بل لقد قال الصديق لعمر

رضى الله عنه: "والله لو منعوني عقالاً أو عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لقاتلتهم على منعها" فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرّون بالوجوب لكن بخلوا بها ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعاً سيرة واحدة وهي قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم والشهادة على قتلاهم بالنار وسموهم جميعاً أهل الردة"

وقال في [الفتاوى الكبرى ج 3 ص 541]: "وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدّين وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله"

وقال في [الفتاوى الكبرى ج 3 ص 548]: "وإذا كان السلف قد سمّوا مانعي الزكاة مرتدّين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين فكيف ممن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين"

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في "الصارم المسلول" لابن تيمية (3-176): "وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كُفر كَفَر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً إذ لا يقصد أحد الكفر إلا ما شاء الله" ا.هـ

يقول ابن حجر في (فتح الباري 12-279) في (باب قتل من أبى من قبول الفرائض) بعد حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى ...: "وفيه منع قتل من قال لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها وهو كذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما؟ الراجح لا بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله إلا بحق الإسلام قال البغوي: الكافر إذا كان وثنيا أو ثنويا لا يقر بالوحدانية فإذا قال لا إله إلا الله حكم بإسلامه ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام وأما من كان مقرا بالوحدانية منكرا للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول محمد رسول الله فان كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلابد أن يقول إلى جميع الخلق فإن كان كفر بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج أن يرجع عما اعتقده ومقتضى قوله يجبر أنه إذا لم يلتزم تجري عليه أحكام المرتد" ا.هـ

حُكم المرتد في الشرع:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (28-534): "وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة:

منها أن المرتد يقتل بكل حال ولا يضرب عليه جزية ولا تعقد له ذمة بخلاف الكافر الأصلي ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزا عن القتال بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الأصلي إلى غير ذلك من الأحكام وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه" ا.هـ

يقول ابن المنذر في الإجماع: (174): "وأجمع أهل العلم بأن العبد إذا ارتد فاستتيب فلم يتب قتل ولا أحفظ فيه خلافا" ا.هـ

ويقول ابن رشد في بداية المجتهد: (2- 459): واتفقوا على أن الرجل يقتل لقوله صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه" ا.هـ

ويقول ابن قدامة في المغني: (12-264): "وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد وروي ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعا"

مسألة الإستتابة

وفي الذخيرة (12-138) للقرافي: "إن ارتد وحارب في ردته فَقَتَلَ وأخذ المال قُتِلَ ولا يستتاب كما يستتاب المرتد ولا ينفذ عفو الأولياء عنه لأن الحرابة حقها لعامة المسلمين حارب ببلد الإسلام أو دار الحرب" ا.هـ

ويقول ابن رشد في بداية المجتهد: (2-459): "وأما إذا حارب المرتد ثم ظُهر عليه فإنه يقتل بالحرابة ولا يستتاب كانت حرابته بدار الإسلام أو بعد أن لحق بدار الحرب إلا أن يسلم" ا.هـ

حُكم قتال المرتدين:

قال الله تعالى: (قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فإن تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا أليما) [الفتح: 16]

قال الإمام ابن الجوزي في [زاد المسير 207/7]: (تقاتلونهم أو يسلمون) .. بنو حنيفة يوم اليمامة وهم أصحاب مسيلمة الكذاب قاله الزهري وابن السائب ومقاتل. قال مقاتل: خلافة أبي بكر في هذه بينة مؤكدة وقال رافع بن خديج: كنّا نقرأ هذه الآية ولا نَعلم من هم حتى دُعي أبو بكر إلى قتال بني حنيفة فعَلَمنا أنهم هم وقال بعض أهل العلم: لا يجوز أن تكون هذه الآية إلا في

العرب لقوله: (تقاتلونهم أو يسلمون) وفارس والروم إنما يقاتلون حتى يُسلموا أو يؤدّوا الجزية ا.هـ

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه كما في الحديث الذي أخرجه أحمد وغيره وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي قال: لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية فقلت: إلى أين؟ فقال: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجلٍ تزوّج امرأة أبيه أن أقتله أو أضرب عنقه) وزاد في رواية معاوية ابن قرة عن أبيه: (وأخمّس ماله)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في [مجموع الفتاوى 92/20]: "إنّ تخميس ماله دَلّ على أنّه كان كافراً لا فاسقاً وكفره بأنّه لم يحرم ما حرّم الله ورسوله" اهـ

والإجماع منعقد على قتل المرتد وإن لم يقاتل المسلمين قال الإمام ابن قدامة المقدسي في [المغني 16/9]: وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ولم يُنكر ذلك فكان إجماعاً. اهـ

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (28- 504): "فأما الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فلا أعلم في وجوب قتالهم خلافا" ا.هـ

ويقول أيضا في مجموع الفتاوى: (28-510): "كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين" ا.هـ

ويقول أيضا في مجموع الفتاوى: (28-54): "وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق أو الربا أو الميسر أو عن الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الإسلام فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله" ا.هـ

يقول الشافعي كما في الحاوي الكبير: (13-442): "وإذا أسلم القوم ثم ارتدوا عن الإسلام إلى أي كفر كان في دار الإسلام أو دار الحرب وهم مقهورون أو قاهرون في موضعهم الذي ارتدوا فيه فعلى المسلمين: أن يبدءوا بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يُسلموا قط" ا.هـ

يقول الماوردي في الأحكام السلطانية (ص: 95): "ولدار الردة حكم تفارق به دار الإسلام ودار الحرب فأما ما تفارق به دار الإسلام فمن أربعة أوجه: أحدها: أنه لا يجوز أن يهادنوا على الموادعة في ديارهم ويجوز أن يهادن أهل الحرب والثاني: أنه لا يجوز أن يصالحوا على مال يقرون به على ردتهم ويجوز أن يصالح أهل الحرب ... " ا.هـ

ويقول أيضا في الحاوي الكبير: (13-168): "ولا تقبل جزيتهم الجزية من المرتد ولا يهادنوا: لأن قبول الجزية وعقد الهدنة مع المرتدين موضوعان للإقرار على الكفر والمرتد لا يقر على كفره" ا.هـ

يقول القرافي في الذخيرة (12-138): "إن ارتد وحارب في ردته فَقَتَلَ وأخذ المال قُتِلَ ولا يستتاب كما يستتاب المرتد ولا ينفذ عفو الأولياء عنه لأن الحرابة حقها لعامة المسلمين حارب ببلد الإسلام أو دار الحرب" ا.هـ

ويقول ابن قدامة في المغني: (383-384/12) والشرح الكبير: (102-103/10): "ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيهم أحكامهم صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردة وعلى الإمام قتالهم فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل أهل الردة بجماعة من الصحابة ولأن الله تعالى قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه وهؤلاء أحقهم بالقتال لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم فيكثر الضرر بهم وإذا قاتلهم قتل من قدر عليه ويتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم وتغنم أموالهم وبهذا قال الشافعي .." ا.هـ

فصل في أحكام الأسير

شنّع البعض أحكام دولة الإسلام على الأسرى الذين مكّن الله لها منهم فقالوا أنّ قتل الأسير لا يجوز بحال وأنّ هذا مُخالف لشريعة الإسلام .. وفي ما يلي بعض أحكام الأسرى الواردة في الشرع الإسلامي الذي إفترى عليه المُعترضون زوراً وبُهتاناً

قال الجصاص في أحكام القرآن [5/268-270]: (قال الله تعالى: {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب} قال أبو بكر قد اقتضى ظاهره وجوب القتل لا غير إلا بعد الإثخان وهو نظير قوله تعالى: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض} وعن ابن عباس في قوله تعالى: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض} قال: "ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم نزل الله تعالى بعد هذا في الأسارى {فإما منا بعد وإما فداء} فجعل الله النبي والمؤمنين في الأسارى بالخيار إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا فادوهم شك أبو عبيد في وإن شاءوا استعبدوهم وقال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط يوم بدر صبرا" قال أبو بكر: اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير لا نعلم بينهم خلافاً فيه وقد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله الأسير منها قتله عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث بعد الأسر يوم بدر وقتل يوم أحد أبا عزة الشاعر بعد ما أسر وقتل بني قريظة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بالقتل وسبى الذرية ومن على الزبير بن باطا من بينهم وفتح خيبر بعضها صلحا وبعضها عنوة وشرط على ابن أبي الحقيق أن لا يكتم شيئا فلما ظهر على خيانته وكتمانه قتله وفتح مكة وأمر بقتل هلال بن خطل ومقيس بن حبابة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح وآخرين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة ومن على أهل مكة ولم يغنم أموالهم وعن أبي موسى انه قتل دهقان السوس بعد ما أعطاه الأمان على قوم سماهم ونسي نفسه فلم يدخلها في الأمان فقتله فهذه آثار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة في جواز قتل الأسير وفي استبقائه واتفق فقهاء الأمصار على ذلك) أهـ

قال ابن كثير في تفسيره [4/174]: قال الشافعي رحمة الله عليه الإمام مخير بين قتله أو المن عليه أو مفاداته أو استرقاقه أيضاً وهذه المسألة محررة في علم الفروع وقد دللنا على ذلك في كتابنا الأحكام

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى [34/116]: فإن الإمام إذا خير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء فعليه أن يختار الأصلح للمسلمين فيكون مصيبا في اجتهاده حاكما

بحكم الله ويكون له أجران وقد لا يصيبه فيثاب على استفراغ وسعه ولا يأثم بعجزه عن معرفة المصلحة

قال ابن القيم في زاد المعاد [3/109]: كان أي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن على بعضهم ويقتل بعضهم ويفادي بعضهم بالمال وبعضهم بأسرى المسلمين وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة

قال ابن حجر في الفتح [6/151-152]: (قوله أي قول ثمامة بن أثال للرسول صلى الله عليه وسلم عندما كان أسيراً أن تقتل تقتل ذا دم وأن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم ثم من عليه بعد ذلك فكان في ذلك تقوية لقول الجمهور أن الأمر في أسرى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين قال الطحاوي وظاهر الآية حجة للجمهور وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة لكن في قصة ثمامة ذكر القتل وقال أبو عبيد لا نسخ في شيء من هذه الآيات بل هي محكمة وذلك أنه صلى الله عليه وسلم عمل بما دلت عليه كلها في جميع أحكامه فقتل بعض الكفار يوم بدر وفدى بعضا ومن على بعض وكذا قتل بني قريظة ومن على بني المصطلق وقتل بن خطل وغيره بمكة ومن على سائرهم وسبى هوازن ومن عليهم ومن على ثمامة بن أثال فدل كل ذلك على ترجيح قول الجمهور أن ذلك راجع إلى رأي الإمام ومحصل أحوالهم تخيير الإمام بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه أو القتل أو الاسترقاق أو المن بلا عوض أو بعوض هذا في الرجال وأما النساء والصبيان فيرقون بنفس الأسر ويجوز المفاداة بالأسيرة الكافرة بأسير مسلم أو مسلمة عند الكفار ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقا) أهـ

قال الكاساني في بدائع الصنائع [7/119]: (وأما الرقاب فالإمام فيها بين خيارات ثلاثة إن شاء قتل الأسارى منهم وهم الرجال المقاتلة وسبى النساء والذراري لقوله تبارك وتعالى: {فاضربوا فوق الأعناق} وهذا بعد الأخذ والأسر لأن الضرب فوق الأعناق هو الإبانة من المفصل ولا يقدر على ذلك حال القتال ويقدر عليه بعد الأخذ والأسر وروي أن رسول الله لما استشار الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم في أسارى بدر فأشار بعضهم إلى الفداء وأشار سيدنا عمر رضي الله عنه إلى القتل فقال رسول الله لو جاءت من السماء نار ما نجى إلا عمر أشار عليه الصلاة والسلام إلى أن الصواب كان هو القتل وكذا روي أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث يوم بدر وبقتل هلال بن خطل ومقيس بن صبابة يوم فتح مكة ولأن المصلحة قد تكون في القتل لما فيه من استئصالهم فكان للإمام ذلك) أهـ

قال الشوكاني في نيل الأوطار [8/145-147]: ومذهب الجمهور أن الأمر في الأسارى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين قال الطحاوي وظاهر الآية يعني قوله تعالى: {فإما منا بعد وإما فداء} حجة للجمهور والحاصل أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور فإنه قد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم المن وأخذ الفداء كما في أحاديث الباب ووقع منه القتل فإنه قتل النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط وغيرهما ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين كما في حديث عمران بن حصين قال الترمذي بعد أن ساق حديث عمران بن حصين المذكور والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى ويقتل من شاء منهم ويفدي من شاء قال إسحاق بن منصور قلت لأحمد إذا أسر الأسير يقتل أو يفادى أحب إليك قال إن قدر أن يفادي فليس به بأس وإن قتل فما أعلم به بأسا

قال العظيم آبادي في عون المعبود [7/247-248]: (باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام أمّن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي السرح) أهـ

قال السرخسي في المبسوط [10/137-138]: وسألته أي أبو حنيفة عن الرجل يأسر الرجل من أهل العدو هل يقتله أو يأتي به الإمام؟ قال أي ذلك فعل فحسن لأن بالأسر ما تسقط الإباحة من دمه حتى يباح للإمام أن يقتله فكذلك يباح لمن أسره كما قبل أخذه ولما قتل أمية بن خلف بعدما أسر يوم بدر لم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على من قتله وإن أتى به الإمام فهو أقرب إلى تعظيم حرمة الإمام والأول أقرب إلى إظهار الشدة على المشركين وكسر شوكتهم فينبغي أن يختار من ذلك ما يعلمه أنفع وأفضل للمسلمين

فصل في طُرق القتل

وفي هذا الباب ستجد ما يتباكى على أطلاله أصحاب المعايير المزدوجة الذين يكيلون بأكثر من مكيال ويستنكرون ردّ الفعل ويتناسون الفعل فإحمرت أنوفهم دفاعاً عن من كفر بالله جهرة بإستنكار طُرق القصاص حتى إنقلب على عقبيه لعلّه يوصف بأنّه مُعتدل .. وأخلد إلى الأرض دون نصوص شرع يتهّم من يُطبّقه بالتنفير عنه .. وفي ما يلي تبيان لما قد إستنكروه

مسألة حزّ الرؤوس

قال تعالى: (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم) محمد: 4

قال الشوكاني في فتح القدير: ويقتل بالسيف ضربا في عنقه لأن ذلك هو الواجب في قتل المقدور عليه من الآدميين والبهائم كالأسير وقاطع الطريق والمرتد فأما العاجز عنه منهما فيقتل كيف أمكن لأن هذه القتلة أهون على المقتول وأوحى لزهوق النفس

والأصل في ذلك ما روى شداد بن اوس إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) رواه أحمد ومسلم وقال عليه السلام: (إن اعف الناس قتلة أهل الإيمان) وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بالصدقة وينهى عن المثلة

وقد جاء في شرح العمدة: والله قد شرع القصاص في النفوس والأموال والأعراض بحسب الإمكان فقال تعالى: (كتب عليكم القصاص في القتلى) الآية وقال تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية وقال تعالى: (وجزاء سيئة سيئه مثلها) الآية وقال تعالى: (فمن اعتدى عليكم) الآية وقال تعالى: (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) الآية فإذا قتل الرجل من يكافئه عمدا عدوانا كان عليه القود ثم يجوز أن يفعل به مثل ما فعل كما يقوله أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعي وأحمد في احدى الروايتين بحسب الإمكان إذا لم يكن تحريمه بحق الله كما إذا رضخ رأسه كما رضخ النبي رأس اليهودي الذي رضخ رأس الجارية كان ذلك أتم في العدل بمن قتله بالسيف في عنقه

وجاء في فتح القدير قال الزجاج: أي فاضربوا الرقاب ضربا وخص الرقاب بالذكر لأن القتل أكثر ما يكون بقطعها وقيل في معناها: أي اقصدوا ضرب الرقاب وإنما خص ضرب الرقاب لأن

في التعبير عنه من الغلظة والشدة ما ليس في نفس القتل وهي حز العنق وإطارة العضو الذي هو رأس البدن وعلوه وأحسن أعضائه

وقال تعالى: (إذ يوحي ربك إلى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان) الأنفال: 12

قيل المراد الأعناق نفسها وقيل المعنى ضرب الوجوه بالسيوف وما قرب منها وقيل المراد بما فوق الأعناق الرؤوس

وجاء في تفسير ابن كثير ج 4 ص 114: قدم رسول مسيلمة الكذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: أتشهد أن مسيلمة رسول الله ؟ قال: نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقك وقد قيض الله له ضرب العنق في إمارة ابن مسعود على الكوفة وكان يقال له: ابن النواحة ظهر عنه في زمان ابن مسعود أنه يشهد لمسيلمة بالرسالة فأرسل إليه ابن مسعود فقال له: إنك الآن لست في رسالة وأمر به فضربت عنقه لا رحمه الله ولعنه

أخرج الإمام البزار 7326 وقال عنه الهيثمي في المجمع 10325 رجاله ثقات: حدثنا الوليد بن عمر بن سكين حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى عن أبيه عن ثمامة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: حزوهم حزا وأومأ بيده إلى الحلق

جاء في المحلى بالآثار لابن حزم ج 1 ص 103: حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن روح ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال لما كان يوم قريظة جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنبت ضرب عنقه فكنت فيمن لم ينبت فعرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى عني

وجاء في الصارم المسلول 149/1: قال الواقدي: وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأسرى حتى إذا كانوا [بعرق الظبية] أمر عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح أن يضرب عنق عقبة ابن أبي معيط فجعل عقبة يقول: يا ويلي علام أقتل يا قريش من بين من هاهنا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لعداوتك لله ورسوله] قال محمد منك أفضل فاجعلني كرجل من قومي إن قتلهم قتلتني وإن مننت عليهم مننت علي وإن أخذت منهم الفداء كنت كأحدهم يا محمد من للصبية ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [النار قدمه يا عاصم فأضرب عنقه] فقدمه عاصم فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [بئس الرجل كنت والله ما علمت كافرا بالله وبكتابه وبرسوله مؤذيا لنبيه فأحمد الله الذي هو قتلك وأقر عيني منك]

وجاء في مصنف بن أبي شيبة الجزء 7 ص 722-723: حدثنا أبو أسامة عن ابن عقبة قال: ثنا أبو نضرة قال: لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم العدو ذات يوم فقال لأصحابه: من جاء منكم برأس فله على الله ما تمنى .. حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمره أن يأتيه برأسه .. حدثنا عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال: اشتركنا يوم بدر أنا وسعد وعمار فجاء سعد برأسين .. حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن هنيدة بن خالد الخزاعي قال: إن أول رأس أهدي في الإسلام رأس ابن الحمق أهدي إلى معاوية

وجاء في تاريخ الإسلام للذهبي ج 2 ص 87: وقال يحيى بن بكير حدثني محمد بن يحيى بن زكريا الحميري ثنا العلاء بن كثير حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة حدثني أبو أمامة بن سهل قال: قال أبي: يا بني لقد رأيتنا يوم بدر وإن أحدنا ليشير بسيفه إلى رأس المشرك فيقع رأسه عن جسده قبل أن يصل إليه السيف.

وجاء في البداية والنهاية لابن كثير 344/3: وحدثني محمد بن يحيى عن أبي عقيل عن رافع بن خديج عن أبي بردة بن نيار قال: جئت يوم بدر بثلاثة أرؤس فوضعتهن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أما رأسان فقتلتهما وأما الثالث فإني رأيت رجلا طويلا [ضربه فتدهدى أمامه] فأخذت رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذاك فلان من الملائكة"

وجاء في شرح السير الكبير ج 1 ص 60: ألا ترى أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حمل رأس أبي جهل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوم بدر حتى ألقاه بين يديه فقال: هذا رأس عدوك أبي جهل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر حتى ألقاه بين يديه فقال: هذا رأس عدوك أبي جهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الله أكبر هذا فرعوني وفرعون أمتي وكان شره علي أمتي أعظم من شر فرعون على موسى وأمته" وما منعه ولم ينكر عليه ذلك وهو معنى ما رواه عن الزهري رحمه الله قال: لم يحمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس إلا يوم بدر وحمل إلى أبي بكر رضي الله عنه فأنكره وأول من حملت إليه الرءوس ابن الزبير رضي الله عنه ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أنيس إلى سفيان بن عبد الله قال عبد الله: فضربت عنقه وأخذت برأسه فصعدت إلى جبل فاختبأت فيه حتى إذا رجع الطلب وجهت برأسه حتى جئت به النبي صلى الله عليه وسلم وحين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة رضي الله عنه بقتل كعب بن الأشرف جاء برأسه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ذلك فتبين بهذه الآثار أنه لا بأس بذلك والله الموفق

قال إبن عبد ربه في العقد الفريد ج 1 ص 92: كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما ومن معه من الأجناد وَصية جاء في آخرها: ولا تؤتى بأسير ليس له عقد إلا ضربت عنقه لترهب بذلك عدو الله وعدوك والله ولي أمرك ومن معك وولي النصر لكم على عدوكم والله المستعان

وجاء في مصنف عبد الرزاق باب في الكفر بعد الايمان رقم الحديث: 18092: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال: قدم على أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل باليمن فإذا برجل عنده قال: "ما هذا؟" قال: رجل كان يهوديا فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ أحسبه قال شهرين فقال معاذ: "والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه" فضربت عنقه ثم قال معاذ: "قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه" أو قال: "من بدل دينه فاقتلوه"

وقد قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ج 12 ص 160: (قال القاضي عياض: ولا يحل لأحد أن يقول إن قتله أي كعب كان غدرا وقد قال ذلك إنسان في مجلس علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأمر به فضرب عنقه) اهـ

قال ابن جرير في تاريخه [2/37]: حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة عن محمد بن إسحاق وزعم رجال من بني مخزوم أن ابن مسعود كان يقول قال لي أبو جهل: لقد ارتقيت يا رويعي الغنم مرتقى صعبا ثم احتززت رأسه ثم جئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله هذا رأس عدو الله أبي جهل قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آلله الذي لا إله غيره؟ وكانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قلت: نعم والله الذي لا إله غيره ثم ألقيت رأسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فحمد الله

وقال الحافظ في الفتح [7/295]: وفي حديث بن عباس عند بن إسحاق والحاكم قال بن مسعود: فوجدته بآخر رمق فوضعت رجلي على عنقه فقلت: أخزاك الله يا عدو الله قال: وبما أخزاني؟ هل أعمد رجل قتلتموه؟ قال: وزعم رجال من بني مخزوم أنه قال له: لقد ارتقيت يا رويعي الغنم مرتقى صعبا قال: ثم احتززت رأسه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: هذا رأس عدو الله أبي جهل

وأورد الذهبي في السير [3/371]: قال ابن الزبير هجم علينا جرجير في عشرين ومئة ألف فأحاطوا بنا ونحن في عشرين ألفا يعني نوبة إفريقية قال: واختلف الناس على ابن أبي سرح فدخل فسطاطه فرأيت غرة من جرجير بصرت به خلف عساكره على برذون أشهب معه جاريتان تظللان عليه بريش الطواويس بينه وبين جيشه أرض بيضاء فأتيت أميرنا ابن أبي سرح فندب لي الناس فاخترت ثلاثين فارسا وقلت لسائرهم: البثوا على مصافكم وحملت وقلت

لهم: احموا ظهري فخرقت الصف إلى جرجير وخرجت صامدا وما يحسب هو ولا أصحابه إلا أني رسول إليه حتى دنوت منه فعرف الشر فثابر برذونه موليا فأدركته فطعنته فسقط ثم احتززت رأسه فنصبته على رمحي وكبرت وحمل المسلمون فارفض العدو ومنح الله أكتافهم

وجاء في البداية والنهاية لابن كثير ج 9 ص 462: استدعى خالد مالك بن نويرة فأنبه على ما صدر منه من متابعة سجاح وعلى منعه الزكاة وقال: ألم تعلم أنها قرينة الصلاة؟ فقال مالك: إن صاحبكم كان يزعم ذلك فقال: أهو صاحبنا وليس بصاحبك؟ يا ضرار اضرب عنقه فضرب عنقه وأمر برأسه فجعل مع حجرين وطبخ على الثلاثة قدرا فأكل منها خالد تلك الليلة ليرهب بذلك الأعراب من المرتدة وغيرهم ويقال: إن شعر مالك جعلت النار تعمل فيه إلى أن نضج لحم القدر ولم يفرغ الشعر لكثرته وقد تكلم أبو قتادة مع خالد فيما صنع وتقاولا في ذلك حتى ذهب أبو قتادة فشكاه إلى الصديق وتكلم عمر مع أبي قتادة في خالد وقال للصديق: اعزله فإن في سيفه رهقا فقال أبو بكر: لا أشيم سيفا سله الله على الكفار

وذكر ابن كثير في البداية والنهاية ج 9 ص 634-635: في معركة أُلّيس وهي بين المسلمين وبين الفرس المجوس .. وقال خالد: اللهم لك علي إن منحتنا أكتافهم أن لا أستبقي منهم أحدا أقدر عليه حتى أجري نهرهم بدمائهم ثم إن الله عز وجل منح المسلمين أكتافهم فنادى منادي خالد: الأسر الأسر لا تقتلوا إلا من امتنع من الأسر فأقبلت الخيول بهم أفواجا يساقون سوقا وقد وكل بهم رجالا يضربون أعناقهم في النهر ففعل ذلك بهم خالد يوما وليلة ويطلبهم في الغد ومن بعد الغد وكلما حضر منهم أحد ضربت عنقه في النهر وقد صرف ماء النهر إلى موضع آخر فقال له بعض الأمراء: إن النهر لا يجري بدمائهم حتى ترسل الماء على الدم فيجري معه فتبر يمينك فأرسله فسال النهر دما عبيطا فلذلك سمي نهر الدم إلى اليوم فدارت الطواحين بذلك الماء المختلط بالدم العبيط ما كفى العسكر بكماله ثلاثة أيام وبلغ عدد القتلى سبعين ألفا ثمّ قال .. وبعث خالد إلى الصديق بالبشارة والفتح والخمس من الأموال والسبي مع رجل يقال له: جندل من بني عجل وكان دليلا صارما فلما بلغ الصديق الرسالة وأدى الأمانة أثنى عليه وأجازه جارية من السبي وقال الصديق: يا معشر قريش إن أسدكم قد عدا على الأسد فغلبه على خراذيله عجزت النساء أن تلدن مثل خالد بن الوليد

وقد روى محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن ابي حازم البجلي وكان ممن شهد القادسية قال: وكان عمرو بن معديكرب الزبيدي يمر بنا فيقول: يا معشر المهاجرين كونوا أسودا فإنما الفارسي تيس قال: وكان فيهم أسوار لا تكاد تسقط له نشابة فقلنا له: يا أبا ثور اتق ذاك الفارسي فإنه لا تسقط له نشابة فتوجه إليه ورماه الفارسي بنشابة فأصاب ترسه وحمل عليه عمرو فاعتنقه فذبحه فاستلبه سوارين من ذهب ومنطقة من ذهب ويلمقا

من ديباج قال: وكان المسلمون ستة آلاف أو سبعة آلاف فقتل الله رستم وكان الذي قتله رجل يقال له هلال بن علفة التيمي رماه رستم بنشابة فأصاب قدمه وحمل عليه هلال فقتله واحتز رأسه

جاء في الرد على الجهمية للدارمي ج 1 ص 200 - الرد على بشر المريسي للدارمي 163 - التاريخ الكبير للبخاري ج 1 ص 64 - الشريعة للآجري 694 - السنن للبيهقي ج 10 ص 206 - الأسماء والصفات للبيهقي 563 - التاريخ لإبن عساكر ج 52 ص 255 - التهذيب للمزي ج 8 ص 118 - العلو للذهبي 360 - سير أعلام النبلاء للذهبي ج 5 ص 432: عن عبد المعز بن محمد أنبأ محمد بن إسماعيل أنبأ محلم بن إسماعيل الضبي أنبأ الخليل بن أحمد السجزي ثنا أبو العباس السراج ثنا قتيبة والحسن بن الصباح البزار قالا: ثنا القاسم بن محمد ثنا عبد الرحمن بن محمد بن حبيب بن أبي حبيب عن أبيه عن جده قال: "شهدت خالد بن عبد الله القسري وخطبهم بواسط فقال: يا أيها الناس ضحوا تقبل الله منكم فإني مضح بالجعد بن درهم فإنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً سبحانه وتعالى عما يقول الجعد علواً كبيراً ثم نزل فذبحه"

وقال عثمان بن سعيد الدارمي مُعلقاً: وأما الجعد فأخذه خالد بن عبد الله القسري فذبحه ذبحاً بواسط يوم الأضحى على رؤوس من شهد العيد معه من المسلمين ولا يعيبه به عائب ولا يطعن عليه طاعن بل استحسنوا ذلك من فعله وصوبوه من رأيه

ونقل إبن القيم في التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق ج 2 ص 538: الإجماع على إستحسان فعل القسري

قال ابن قدامة في "المغني" (262/20) وهو يتحدث عن رمي رأس الكافر بالمنجنيق بعد قطعه:

"يُكره رميُها بالمنجنيق نصّ عليه أحمد وإن فعلوا ذلك لمصلحة جاز لما روينا أنّ عمرو بن العاص رضي الله عنه حين حاصر الإسكندرية ظُفِر برجُل من المسلمين فأخذوا رأسه فجاء قومُه عمرا مُغضبين فقال لهم عمرو: خذوا رجلاً منهم فاقطعوا رأسه فارموا به إليهم بالمنجنيق ففعلوا ذلك فردّ أهل الإسكندرية رأس المسلم إلى قومه"

قال الماوردي في الأحكام السلطانية ص 61: ويكون في الأسرى مخيرا في استعمال الأصلح من أربعة أمور: أحدها: أن يقتلهم صبرا بضرب العنق

مسألة التحريق

قال تعالى: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم) [التوبة: 5]

جاء في [بداية المجتهد (339/2 340)]: قوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} ولم يستثن قتلا من قتل

وقال تعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عُوقبتم به) [النحل: 126]

والراجح جواز فعل ذلك بهم إن فعلوه بالمسلمين معاملة بالمثل للآية وقياسا على القصاص

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (ج 2 ص 356): "من قَتَل بشيء قُتل به وقد اختُلف فيه فذهب الجمهور: إلى أنّه من يُقتل بمثل ما قَتَل من حجر أو عصا أو تغريق أو خنق أو غير ذلك ما لم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسيف وحجّتهم هذا الحديث وقوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} وقوله تعالى: {والجروح قصاص} والقصاص أصله: المساواة في الفعل ومن هؤلاء من خالف في التحريق بالنار وفي قتله بالعصا فجمهورهم: على أنّه يقتل بذلك" .. فهذا القرطبي يقول بأن جمهور العلماء على أن الحارق يُحرق فما بال أقوام يزعمون أن قول الحرق ليس من الدين

جاء في أحكام القرآن للجصاص (ج 1 ص 383): "باب كيفية القصاص": "قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى} وقال في آية أخرى {والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} وقال {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} فأوجب بهذه الآي استيفاء المثل ولم يجعل لأحد ممن أوجب عليه أو على وليّه أن يفعل بالجاني أكثر مما فعل واختلف الفقهاء في كيفية القصاص فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: على أي وجه قتَله لم يُقتل إلا بالسيف وقال ابن القاسم عن مالك: إن قتله بعصا أو بحجر أو بالنار أو بالتغريق قتله بمثله فإن لم يمت بمثله فلا يزال يكرر عليه من جنس ما قتله به حتى يموت وإن زاد على فعل القاتل الأول"

جاء في صحيح البخاري باب الدواء بأبوال الإبل حديث رقم 5362: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن ناسا اجتووا في المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعيه يعني الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها فلحقوا براعيه فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم فقتلوا الراعي وساقوا الإبل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم

وهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في من سرق إبل الصدقة وقتل راعيها فمثله في الكفار المحاربين من باب أولى فالتمثيل يشرع من جهة المعاملة بالمثل لسمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين ولما جاء في سبب نزول قوله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به

كما أن ادعاء النسخ لحديث العرنيين مردود من جهتين:

أولاً: افتقاره إلى التاريخ وقد قال ابن كثير أن رواية جرير للحادثة تدل على تأخرها إذ كان إسلامه بعد نزول سورة المائدة والتي فيها قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض

ثانيا: أنه لا يُصار إلى النسخ مع إمكان الجمع فإن قلنا أن النهي عن المثلة للتنزيه فلا تعارض أصلاً وإن قلنا النهي للتحريم فإنه عام مخصص بكون التمثيل معاقبة بالمثل

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع للعرنيين بين حدّ الحرابة قطع أيديهم وأرجلهم والقصاص بسمل أعينهم

وكذلك فإن حدّ الحرابة لا يختص بالمسلمين وقد نص ابن عباس أن آية {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} (المائدة: 33) نزلت في المشركين فيما رواه عنه أبو داود والنسائي من طريق عكرمة وهو قول طائفة من السلف وقد روى البخاري عن أبي قلابة صاحب ابن عباس وهو راوي حديث العرنيين أنه قال في العرنيين: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله وعليه يتبين أن حدّ الحرابة لا يختص بالمسلمين بل يقام على الكفار إن فعلوا فعلهم ولكن ينبغي التنبه إلى أن مجرد محاربة الكفار للمسلمين واستباحتهم دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم ليس هو الموجب بحدّ ذاته لإقامة حد الحرابة عليهم إذ كان هذا متحققا فيمن حاربهم النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عن المثلة بمقاتليهم لكن ثمة معنى آخر مراد لتحقق ذلك فيهم

وكذلك فإن التمثيل بالكفار إن مثلوا بالمسلمين يندب ويتأكد إن كان فيه زيادة في الجهاد أو نكالا أو دعاءاً لهم إلى الإيمان أو زجراً لهم عن العدوان كما قال شيخ الإسلام

وتحريم المثلة من حيث الإطلاق ليس محل إجماع بل إن القول بكراهة المثلة من حيث الإطلاق قول قوي قال به طائفة من السلف وقد مال إليه النووي وهذا القول قد يُفهم من أمره صلى الله عليه وسلم ابتداءً بتحريق رجلين ثم رجوعه عنه وقوله: "لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله" لاسيما إذا أضيف إلى ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكتواء بالنار وقد كوى به

معاذ وسئل عنه فرخص فيه وهو كاره والجامع بين التحريق بالنار والكي ظاهر إذ كلٌ منهما فيه تعذيب بعذاب الله وهو النار ويفترقان في كون التحريق لمصلحة التنكيل بالكفار والكي يكون لمصلحة العلاج ولعل هذا ما فهمه من صح عنه التمثيل في القتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وقال ابن بطال في شرحه تعليقاً على حديث العرنيين (ج 5 ص 179): "استدل منه البخاري أنه لما جاز تحريق أعينهم بالنار ولو كانوا لم يحرقوا أعين الرعاء أنه أولى بالجواز تحريق المشرك إذا أحرق المسلم وروى سحنون عن ابن القاسم أنه لا بأس برمي المركب من مراكب العدو بالنار إذا بدءونا بالرمي وإن كان فيهم أسرى مسلمين ونساء وصبيان لهم"

قال إبن بطال في شرح صحيح البخاري ج 8 ص 423: فلما اختلفوا في تأويل هذا الحديث أردنا أن نعلم أي التأويلين أولى فوجدناه قد صحب حديث العرنيين عمل من الصحابة فدل أنه غير منسوخ روي عن أبي بكر الصديق أنه حرق عبد الله بن إياس بالنار حيا لارتداده ومقاتلته الإسلام وحرق علي ابن أبي طالب الزنادقة وقد رأى جماعة من العلماء تحريق مراكب العّدو وفيها أسرى المسلمين ورجموا الحصون بالمجانيق والنيران وتحريق من فيها من الذراري قال المهلب: وهذا كله يدل أن نهيه (صلى الله عليه وسلم) عن المثلة ليس بذي تحريم وإنما هو على الندب والحض فوجب أن يكون فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) بالعرنيين غير مخالف الآية وذكر ابن المنذر في الأوسط لإبن المنذر ج 12 ص 392-394 عن بعض أهل العلم أنهم قالوا: فحكم النبي (صلى الله عليه وسلم) فى العرنيين ثابت لم ينسخه شئ

وفي عمدة القاري للعيني (ج 22 ص 72) على هذا الحديث: "الكرماني: بأنه صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي من سمل العين ونحوه ويؤول: لا تعذبوا بعذاب الله بما إذا لم يكن في مقابلة فعل الجاني فالحديثان لموضع النهي والجزاء وقال صاحب "التوضيح": وقد يخرج معنى الترجمة من هذا الحديث بالدليل ولو لم يصح سمل العرنيين للرعاء وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما سمل أعينهم والسمل التحريق بالنار واستدل منه البخاري أنه لما جاز تحريق أعينهم بالنار ولو كانوا لم يحرقوا أعين الرعاء أنه أولى بالجواز في تحريق المشرك إذا أحرق المسلم والأوجه ما قاله الكرماني: بأنه صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي من سمل العين وقد ثبت ذلك فيما رواه مسلم من وجه آخر عن أنس قال: إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء" .. فهذا فعل النبي صلى الله عليه ويلم في حرق أعين أناس حرقوا عين راعٍ له وفيه دليل على حرق الجماعة بالواحد

قال الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (271/7): "وقد اختلف السّلف في التّحريق فكره ذلك عمر وابن عبّاس وغيرهما مطلقا سواء كان في سبب كفر أو في حال مقاتل أو في قصاص وأجازه

عليّ وخالد بن الوليد وغيرهما قال المهلّب ليس هذا النّهي على التّحريم بل على سبيل التّواضع ويدلّ على جواز التّحريق فعل الصّحابة وقد سمل النبي أعين العرنيّين بالحديد كما تقدّم وقد أحرق أبو بكر بالنّار في حضرة الصّحابة وحرّق خالد بن الوليد ناسا من أهل الرّدّة وكذلك حرّق عليّ كما تقدّم في كتاب الحدود" والتمثيل على سبيل المجازاة جائز لقول الله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير لّلصّابرين} [النحل: 126] ولقوله تعالى: { الشّهر الحرام بالشّهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] فالجزاء من جنس العمل ومن عامل بالمثل فما ظلم وإن كان الصّبر في حقّه أولى ويدل على صحة هذا القول ما ثبت في الصّحيحين من حديث أنس رضي الله عنه ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بالعرنيّين لمّا ارتدّوا وقتلوا راعي النّبيّ صلى الله عليه وسلم وسملوا عينه كما في بعض ألفاظ صحيح مسلم واستاقوا الإبل فأمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وفي رواية في الصحيحين (سمّر) أي: أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها فالنّبيّ صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بهم على سبيل القصاص والمجازاة كما قال أبو الوليد الباجي المالكي وابن الجوزي والحافظ ابن كثير في "تفسيره" (57/2) وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (341/1) وهو يعدد فوائد الحديث: "وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهيّ عنها"

ونقل النووي في شرحه لصحيح مسلم 11/154 عن القاضي عياض قوله: "واختلف السلف في معنى حديث العرنيين وقال بعضهم: النهي عن المثلة نهي تنزيه"

أما إحتجاج المانعين بالحديث الذي رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب لا يعذّب بعذاب الله (3016) ورواه أحمد (124/3) وأبو داود (2673) والترمذي (1619): عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال "بعثنا رسول اللّه صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: إن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين فأحرقوهما بالنار ثم قال حين أردنا الخروج: إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا اللّه فإن وجدتموهما فاقتلوهما" فمردود بشروح الحديث وفي ما يلي بعضها

قال ابن حجر [فتح الباري (174/6)]: "قال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرنيين بالحديد المحمي وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة وحرق خالد بن الوليد بالنار ناسا من أهل الردة"

قال أبو عبد الله البخاري في صحيحه (6922): حدّثنا أبو النّعمان محمّد بن الفضل حدّثنا حمّاد بن زيد عن أيّوب عن عكرمة قال: أتي عليّ رضي اللّه عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك

ابن عبّاس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم: "لا تعذّبوا بعذاب اللّه» ولقتلتهم لقول رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم: «من بدّل دينه فاقتلوه"

وقال البخاري في "صحيحه": "باب: إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟"

قال ابن حجر في "الفتح" (447/2): "كأنّه أشار بذلك إلى تخصيص النّهي في قوله: (لا يعذّب بعذاب الله) إذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص"

وجاء في شرح البخاري لابن بطال (ج 9 ص 229) في شرح حديث "النار لا يعذّب بها إلا الله":

"قال المهلب: ليس نهيه صلى الله عليه وسلم عن التحريق بالنار على معنى التحريم وإنما هو على سبيل التواضع لله وأن لا يتشبه بغضبه في تعذيب الخلق إذ القتل يأتي على ما يأتي عليه الإحراق .. والدليل على أنه ليس بحرام: سمل الرسول عين العرنيين بالنار فى مصلّى المدينة بحضرة الصحابة وتحريق علي بن أبي طالب الخوارج بالنار [كذا ولعله السبئية فإن علياً لم يحرّق الخوارج كما هو معلوم] وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على أهلها بالنار وقول أكثرهم بتحريق المراكب وهذا كله يدل أن معنى الحديث على الحض والندب لا على الإيجاب والفرض والله أعلم .. وممن كره رمى أهل الشرك بالنار: عمر بن الخطاب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وهو قول مالك بن أنس وأجازه على بن أبى طالب وحرّق خالد بن الوليد ناسا من أهل الردة فقال عمر لأبي بكر الصديق: انزع هذا الذي يعذب بعذاب الله فقال أبو بكر: لا أشيم سيفاً سلّه الله على المشركين وأجاز الثوري رمي الحصون بالنار وقال الأوزاعي: لا بأس أن يدخّن عليهم فى المطمورة إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة ويحرقوا ويقتلوا بكل قتلة ولو لقيناهم في البحر رميناهم بالنفط والقطران وأجاز ابن القاسم حرق الحصن والمراكب إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة فقط"

وجاء في [مختصر المزني 347/8 باب القصاص بغير سيف] وفي [التقرير والتحبير 256/3] قال: (ورواية ابن عبّاس (أن لا يعذّب بالنّار إلّا ربّ النّار) فوارد في غير القصاص لأنّ القصاص مماثلة ليس بعذاب وإنّما هو استيفاء حقّ) ا.هـ

وجاء في [بداية المجتهد 187/4]: نعم فـ(لأنّ القصاص مماثلة ليس بعذاب وإنّما هو استيفاء حقّ) و(القصاص يقتضي المماثلة)

وجاء في فتح الباري 150/6: ففلان وفلان في الحديث وهما (هبار بن الأسود ونافع بن عبد قيس) لم يحرقا ليُحرقا وإنما نخسا بعير زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وهي عليه فأسقطت ومرضت من ذلك

قال القرطبي في الجامع 254/3: قوله: لا يعذب بالنار إلا رب النار صحيح إذا لم يحرق فإن حَرَق حُرِق يدل عليه عموم القرآن

وقال الشيخ عبد المحسن العباد في شرح سنن أبي داود ج 14 ص 228: (إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار) فدل هذا على أن التحريق بالنار لا يجوز اللهم إلا إذا كان على سبيل القصاص بأن يكون حرق غيره فيحرق هو وقد سبق أن مر في المثلة أنه لا يمثل الإنسان ولكنه إذا قتل بالتمثيل فإنه يجازى بمثل ما فعل ويعامل بمثل ما عامل غيره به إذاً: التحريق بالنار لا يجوز وإنما يجوز في حق من قتل بالتحريق فإنه يقتل بالتحريق جزاءً وفاقاً

وجاء في شرح زاد المستقنع للشيخ الشنقيطي محاضرة رقم 354 ص 12: السؤال: إذا قلنا بالمماثلة في القصاص لو قتل بالتحريق فكيف يجمع بين ذلك وبين النهي عن التعذيب بالنار؟

الجواب: لا تعارض بين عام وخاص فالنهي عن التعذيب بالنار عام والمماثلة في التحريق قصاصاً خاصة لقوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل:126] فهذه مسائل مستثناة والفقه أن تنظر إلى الأصول العامة وما استثني منها فتجعل الأصل العام كما هو وتبقي المستثنى على استثنائه وبهذا تكون عملت بشرع الله عز وجل وطبقته فالله تعالى قال: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} النحل: 126

فالنهي عن التحريق نهيٌ عن عقوبة مبتدأة وعقوبة منشأة فلا ننشئ العقوبة بالتحريق ولا يعذب بالنار إلا رب النار ولكن هذا أخذ بالجناية والجريرة وأمرنا الله عز وجل أن نعاقب بمثل ما عوقبنا به ألا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ينهى عن التمثيل وقال لأميره على السرية: (اغزوا باسم الله في سبيل الله لا تقتلوا شيخاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تمثلوا ولا تغدروا) فقوله: (ولا تمثلوا) نهي عن التمثيل بالقتلى ولما خرج العرنيون إلى إبل الصدقة وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذوا المسامير من النار فسملوا بها عين الراعي فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل بهم مثلما فعلوا بالراعي فسمل أعينهم وفي رواية: (سمل وسمّر) والله تعالى يقول: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] فهذه أمور وأحوال مستثناة لوجود الموجب بصفائهم

وبناءً على ذلك: يجوز في هذه الحالة أن يقتص من الجاني بمثل جنايته ومن باب المماثلة ما يوجد الآن عندنا من الأكسيد والمواد الحارقة والمواد الكيماوية حيث يؤخذ المقتول ظلماً ويصب على رأسه وبدنه من هذه المواد أو يربط ويقتل بأبشع الصور فيؤخذ مثل هؤلاء المجرمون ويوضعون أمام الناس ويفعل بهم مثل ما فعلوا بالمجني عليهم ليكون فيه من الزجر والردع خاصة في هذه الأمور من القتل الذي توسع فيه بعض الناس وفي الجرائم المنظمة فهذا لا شك أنه يردع ويكون وقعه في النفوس بليغاً فالجاني يكبت بجناياته ومن تسول له نفسه ذلك يرتدع عن الإقدام في فعله وهذا هو مقصود الشرع أن يرتدع الناس قال تعالى:

{ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلّكم تتّقون} [البقرة: 179] قالها أصدق القائلين وأحكم الحاكمين بل الذي يقص الحق وهو خير الفاصلين سبحانه وتعالى فإذا اقتص من الجناية بمثلها أياً كانت هذه الجناية ما لم تكن محرمة فلا إشكال أن هذا أبلغ وأوجب في حصول المقصود شرعاً والله تعالى أعلم. اهـ

وجاء في لقاء الباب المفتوح محمد بن صالح العثيمين ج 106 ص 25: حكم التمثيل بالكفار:

السؤال: قدم علينا أحد الإخوة المجاهدين من البوسنة والهرسك وتكلم عن الأعداء والتمثيل بهم فاعترض عليه أحد الإخوة وقال: إن هذا لا يجوز وهو حرام فرد عليه الأخ القادم من الجهاد وقال: إن هذا يجوز قبل قتله أما بعد قتله فلا يجوز التمثيل به فما رأيكم جزاكم الله خيراً؟

الجواب: من رأى أنه لا يجوز التمثيل بالكفار إذا عثر عليه مطلقاً أخذ بعموم الحديث الذي كان الرسول عليه الصلاة والسلام يوصي به من يبعثهم من الجيوش والسرايا: (ألا تمثلوا) ولكن هذا العموم مخصوص بقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] فإذا كانوا يفعلون بنا ذلك فلنا أن نفعل بهم مثلما يفعلون بنا لأننا لو نتقاصر عن هذا صار فيه ذل وهم لن ينفعهم إذا لم نمثل بهم بحيث يكفون عن التمثيل بنا في المستقبل وإلا لو رجونا ذلك لقلنا: نظراً لهذه المصلحة لا نمثل بهم. اهـ

وقال الشيخ سعيد بن علي بن وهب القحطاني في فقه الدعوة في صحيح الامام البخاري ج 2 ص 312: وسمعت سماحة العلامة عبد العزيز بن باز حفظه الله يقول: والأقرب والله أعلم أنه يجوز تعذيب من قتل بالنار أن يقتل بالنار لأنه من باب المقاصة كما لو عذبه بقطع لسانه أو قطع رجله أو أنفه جاز أن يقتص منه بقطع ما قطع فكذلك التحريق بالنار من باب المقاصة {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصّابرين} {وجزاء سيّئة سيّئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على اللّه إنّه لا يحبّ الظّالمين}

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في [شرح العمدة 358/1]: (وإذا اختلفت الأحاديث عن النّبي صلى الله عليه وسلم نظرنا إلى ما عمل به الخُلفاء الرّاشدون فإنّهم أعلم بتّأويلها وناسخها) ا.هـ

.. وفي ما يلي بعض أفعال الصحابة رضي الله عنهم

فعل علي (رضي الله عنه) وقصة تحريق علي رضي الله عنه لهم قد رواها البخاري في صحيحه في موضعين:

الأول: رواه عن عكرمة (2854): أنّ عليا حرّق قوما فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرّقهم لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال (لا تعذّبوا بعذاب الله) ولقتلتهم كما قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: (من بدّل دينه فاقتلوه) والثاني: عن عكرمة (6524) قال: أتي عليّ

بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرّقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تعذّبوا بعذاب الله) ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بدّل دينه فاقتلوه) وأما من طعن في الحديث من أجل عكرمة مولى ابن عباس فقد تكلم بهوى لأنه لم يثبت عليه ما يستحق رد حديثه قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (425/1): "فأمّا البدعة: فإن ثبتت عليه: فلا تضرّ حديثه لأنّه لم يكن داعية مع أنّها لم تثبت عليه "

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (270/12): "وزعم أبو المظفر الإسفراييني في "الملل والنّحل" أنّ الذين أحرقهم علي طائفة من الروافض ادّعوا فيه الإلهية وهم السبائية وكان كبيرهم "عبد الله بن سبأ" يهوديا ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة وهذا يمكن أن يكون أصله ما رويناه في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص من طريق عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال: قيل لعلي: إنّ هنا قوما على باب المسجد يدّعون أنّك ربّهم فدعاهم فقال لهم: ويلكم ما تقولون قالوا: أنت ربّنا وخالقنا ورازقنا فقال: ويلكم إنّما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون إن أطعت الله أثابني إن شاء وإن عصيته خشيت أن يعذّبني فاتّقوا الله وارجعوا فأبوا فلمّا كان الغد غدوا عليه فجاء قنبر فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام فقال: أدخلهم فقالوا كذلك فلمّا كان الثالث قال: لئن قلتم ذلك لأقتلنّكم بأخبث قتلة فأبوا إلاّ ذلك فقال: يا قنبر ائتني بفعلة معهم مرورهم فخدّ لهم أخدوداً بين باب المسجد والقصر وقال: احفروا فأبعدوا في الأرض وجاء بالحطب فطرحه بالنار في الأخدود وقال: إنّي طارحُكم فيها أو ترجعوا فأبوا أن يرجعوا فقذف بهم فيها حتى إذا احترقوا قال:

إنّي إذا رأيت أمراً منكرا *** أوقدتُ ناري ودعوتُ قنبرا

وهذا سند حسن. أ.هـ

أما إحتجاجهم بإعتراض إبن عباس رضي الله عنه فتوجيهه كالتالي

وقال الإمام الآجري في كتابه [الشريعة ص 2521]: وحدّثنا أبو بكر عبد اللّه بن محمّد بن عبد الحميد الواسطيّ قال: حدّثنا فضل بن سهل الأعرج قال: حدّثنا شبابة بن سوّار قال: حدّثنا خارجة بن مصعب عن سلّام بن أبي القاسم عن عثمان بن أبي عثمان قال: جاء ناس من الشّيعة إلى عليّ بن أبي طالب رضي اللّه عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين أنت هو؟ قال: من هو؟ قالوا: هو قال: ويلكم من أنا؟ قالوا: أنت ربّنا قال: ارجعوا وتوبوا فأبوا فضرب أعناقهم ثمّ خدّ لهم في الأرض أخدودا ثمّ قال: يا قنبر ائتني بحزم الحطب فأتاه بحزم فأحرقهم بالنّار ثمّ قال:

لمّا رأيت الأمر أمرا منكرا ... أوقدت ناري ودعوت قنبرا

حدّثنا أبو سعيد أحمد بن محمّد بن زياد الأعرابيّ قال: حدّثنا أبو يحيى الضّرير قال: حدّثنا شبابة بن سوّار قال: حدّثنا خارجة بن مصعب عن سلّام بن أبي القاسم عن عثمان بن أبي عثمان قال: جاء ناس من الشّيعة إلى عليّ رضي اللّه عنه فذكر الحديث مثله إلى آخره

قال ابن حجر العسقلاني في [الفتح: 156/6]: (في رواية الحميديّ المذكورة أنّ عليّا أحرق المرتدين يعني الزّنادقة وفي رواية بن أبي عمر ومحمّد بن عبّاد عند الإسماعيليّ جميعا عن سفيان قال رأيت عمرو بن دينار وأيوب وعمّارا الدهني اجتمعوا فتذاكروا الّذين حرّقهم عليّ فقال أيّوب فذكر الحديث فقال عمّار لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضها إلى بعض ثمّ دخّن عليهم فقال عمرو بن دينار قال الشّاعر لترم بي المنايا حيث شاءت إذا لم ترم بي في الحفرتين إذا ما أجّجوا حطبا ونارا هناك الموت نقدا غير دين انتهى وكأنّ عمرو بن دينار أراد بذلك الرّدّ على عمّار الدّهنيّ في إنكاره أصل التّحريق) ا.هـ

فهذا علي رضي الله عنه وهو من أفقه الصحابة لما بلغه إنكار ابن عباس تحريق المرتدين احتجاجا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التعذيب بعذاب الله تعالى لم يُعوِّل عليه بل استمر في تحريق الكفار حتى قبل موته واستنكر علي رضي الله عنه قول ابن عباس حين بلغه بقوله: (ويح ابن عباس) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (213/5) الدارقطني في سننه (108/3) بإسناد صحيح ولفظه عند أحمد في مسنده (282/1): (ويح ابن أم ابن عباس)

وروى البيهقي في سننه (254/6): بإسناد صحيح عن أبي عمر الشيباني أن عليا أُتي بالمستورد العجلي وقد ارتد فقتله فأعطاه النصارى بجيفته ثلاثين ألفا فأبى أن يبيعهم إياه وأحرقه

وقال عبد الرزاق في المصنف (18710): عن ابن عيينة عن سليمان التيمي عن أبي عمرو الشّيباني أنّ المستورد العجليّ تنصّر بعد إسلامه فبعث به عتبة بن فرقد إلى عليّ «فاستتابه فلم يتب فقتله فطلبت النّصارى جيفته بثلاثين ألفا فأبى عليّ وأحرقه»

وقال بدر الدين العيني في "عمدة القاري شرح صحيح البخاري": "قال الداودي: إحراق علي رضي الله تعالى عنه الزنادقة ليس بخطأ لأنه صلّى اللّه عليه وسلّم قال لقوم: (إن لقيتم فلانا وفلانا فأحرقوهم بالنار) ثم قال (إن لقيتموهما فاقتلوهما فإنه لا ينبغي أن يعذب بعذاب الله) ولم يكن يقول في الغضب والرضا إلا حقا قال الله تعالى {وما ينطق عن الهوى}"

وقد قال الزرقاني في هذه الزيادة في شرحه على الموطأ (ج 1 ص 41): زاد أحمد وأبو داود والنسائي "فبلغ ذلك عليا فقال ويح أم ابن عباس" وهو محتمل أنه لم يرض اعتراضه عليه ورأى أن النهي للتنزيه لأن عليا كان يرى جواز التحريق وكذا خالد بن الوليد وغيرهما تشديداً على الكفار ومبالغة في النكاية والنكال ولا يعارض ذلك ما روي "فبلغ ذلك عليا فقال: صدق

ابن عباس" لأن تصديقه من حيث التنزيه لكن قال أبو عمر: قد روينا من وجوه أن عليا إنما أحرقهم بعد قتلهم" وما قال أبو عمر لا يصح كما قال بعض المحدثين

وجاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (ج 10 ص 59) قال محمد بن عبد الوهاب في الرسائل الشخصية: "وهذه سيرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن خالف الدين ممن له عبادة واجتهاد مثل: تحريق علي رضي الله عنه من اعتقد فيه بالنار وأجمع الصحابة على قتلهم وتحريقهم إلا ابن عباس رضي الله عنهما خالفهم في التحريق فقال: يُقتلون بالسيف" فانظر قوله "وأجمع الصحابة على قتلهم وتحريقهم" ثم قارنه بقول من يقول بأن الحرق ليس من الدين

أخرج النسائي 4065 وأحمد 2966 وأبو يعلى 2533 والطبري في التهذيب ج 4 ص 81 وإبن حبان 4475 والطبراني ج 10 ص 272: حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن أنس بن مالك أن علي بن أبي طالب أتي بناس من الزط يعبدون وثناً فأحرقهم

وذكر إبن حجر في الفتح ج 12 ص 270: أن هذه القصة غير قصة المؤلهين له وهو الظاهر من سياق القصتين

أخرج إبن أبي شيبة ج 10 ص 141 وإبن جرير في التهذيب ج 4 ص 79: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: حدثني نعيم بن أبي هند قال: حدثني سويد بن غفلة قال: ارتد ناس من السودان عن الإسلام قال: فأمر بهم علي أن يحرقوا

روى إبن جرير في التهذيب ج 4 ص 81 بإسناد صحيح: حدثني الحسين بن علي قال: حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة حدثنا نوح بن ربيع الأنصاري أبو مكين قال: حدثني شريح أبو أمية قال وكان خال أبي أنهم وجدوا ثلاثة نفر في سرب ومعهم أصنام قال: فرفعوا إلى علي بن أبي طالب فأمر بهم علي فأدرجوا في بوار ثم أحرقهم

روى الطبراني في الكبير (43/20): عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذ بن جبل إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس القرآن فجاء معاذ إلى أبي موسى يزوره إذا عنده رجل موثق بالحديد فقال: يا أخي أبعثنا نعذب الناس أم بعثنا نعلمهم ونأمرهم بما ينفعهم؟ فقال له: أسلم ثم كفر فقال: والذي بعث محمدا بالحق لا أبرح حتى أحرقه بالنار فقال أبو موسى: إن لنا عنده بقية قال معاذ: والله لا أبرح أبدا قال: فأُتي بحطب فألهبت فيه النار وطرحه .. قال الهيثمي في المجمع (399/6): رجاله رجال الصحيح .. قال الحافظ في الفتح (274/12): ويؤخذ منه أن كانا يريان جواز التعذيب بالنار وإحراق الميت بالنار مبالغة في إهانته وترهيبا عن الاقتداء به

وقال ابن كثير في البداية والنهاية [455/9]: (فمنهم من حرّقه أي خالد بالنّار ومنهم من رضخه بالحجارة ومنهم من رمى به من شواهق الجبال كلّ هذا ليشرّد بهم من يسمع بخبرهم من مرتدّة العرب رضي اللّه عنه) ا.هـ

جاء في [فتح الباري (174/6)]: (واختلف السّلف في التّحريق فكره ذلك عمر وبن عبّاس وغيرهما مطلقا سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصا وأجازه عليّ وخالد بن الوليد وغيرهما وسيأتي ما يتعلّق بالقصاص قريبا وقال المهلّب ليس هذا النّهي على التّحريم بل على سبيل التّواضع ويدلّ على جواز التّحريق فعل الصّحابة وقد سمل النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم أعين العرنيّين بالحديد المحميّ وقد حرق أبو بكر البغاة بالنّار بحضرة الصّحابة وحرق خالد بن الوليد بالنّار ناسا من أهل الرّدّة وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها قاله الثّوريّ والأوزاعيّ وقال بن المنير وغيره لا حجّة فيما ذكر للجواز لأنّ قصّة العرنيّين كانت قصاصا أو منسوخة كما تقدّم وتجويز الصّحابيّ معارض بمنع صحابيّ آخر وقصة الحصون والمراكب مقيّدة بالضرورةالى ذلك إذا تعيّن طريقا للظّفر بالعدوّ ومنهم من قيّده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان ..) ا.هـ

وجاء في [فتح القدير: 264/5]: أنّ اختلافهم إنما يكون إذ كان منشأ الفعل [أي التّحريق] منا لا منهم فهذا هو الذي اختلفوا فيه أمّا أن يكون قصاصا فلا بدليل قول المعترضين على جواز البدّائة بالتّحريق: (لأنّ قصّة العرنيّين كانت قصاصا أو منسوخة ..) أنعم النظر في قوله: (قصاصا) إذ لو كان الأمر على التّحريق المطلق لكان المجيء بهذه اللفظة لغوا وزيادة وفضلة ينزه أمثالهم عنها .. فلما أن قالوها علمنا أنّ هناك مستّثنيات خارجات عن أصل التّحريم كأن يكون قصاصا ومماثلة والله أعلم

ومما سبق يتضح أنّ المتأمل في الحديث ليجد أن أصل التحريم متّجه أصلا إلى [التّعذيب] لا المماثلة أو القصاص وهذا تفريق غفل عنه جمهرة من تكلّموا في المسألة

ولابد أن يُعلم الفرق بين التعذيب بالنّار والقِصاص بالنّار

قال الإمام الشّافعيّ كما في"الحاوي" للماوردي: 139/12: (وإن طرحه في نار حتى يموت طرح في النّار حتى يموت .. قال الإمام الماوردي معلّقا: ورواية ابن عباس "أن لا يعذب بالنار إلا رب النار" فوارد في غير القصاص لأن القصاص مماثلة ليس بعذاب وإنما هو استيفاء حق)

وقد نصّ على ذلك أبو الحسن الماوردي الشافعي فقد جاء في كتابه [الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي 140/12] تعليقا على قول الإمام الشافعي: (وإن طرحه في نار حتى يموت طرح في النار حتى يموت)

وجاء في كتاب المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة لجمال الدين الصردفي الريمي (ج 2 ص 357): "مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء إذا أحرقه أو غرّقه أو رماه بحجر أو مِن شاهق فمات أو ضربه بخشبة أو حبسه ومنعه الطعام والشراب حتى مات فللولي أن يقتص منه بهذه الأشياء وعند أبي حنيفة والثوري لا يجب القصاص فى هذه الأشياء إلا في التحريق بالنار ولا يجوز أن يقتص فيها إلا بالسيف وعند أحمد فى رواية لا يقتص إلا بالسيف"

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (مجموع الفتاوى: 381/28): وهكذا قال كثير من الفقهاء: إذا قتله بتحريق أو تغريق أو خنق أو نحو ذلك فإنه يُفعل به كما فَعل ما لم يكن الفعل مُحرما في نفسه كتجريع الخمر واللواط به ومنهم من قال: لا قود عليه إلا بالسيف والأول أشبه بالكتاب والسُنة والعدل

قال ابن القيّم في حاشيته على سنن ابي داود (ج 12 ص 177): "ولهذا كان أصح الأقوال أنه يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ما لم يكن محرماً لحق الله كالقتل باللواطة وتجريع الخمر ونحوه: فيُحرق كما حرَق ويُلقى من شاهق كما فعل ويُخنق كما خَنق لأن هذا أقرب إلى العدل

وحصول مسمى القصاص وإدراك الثأر والتشفي والزجر المطلوب من القصاص وهذا مذهب مالك والشافعي وإحدى الروايات عن أحمد" ... إلى أن قال: "وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمثلوا بالكفار إذا مثلوا بهم وإن كانت المثلة منهياً عنها فقال تعالى {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} وهذا دليل على أن العقوبة بجدع الأنف وقطع الأذن وبقر البطن ونحو ذلك هي عقوبة بالمثل ليست بعدوان والمثل هو العدل"

قال ابن قدامة في المغني (ج 9 ص 391): "وإن حرقه فقال بعض أصحابنا: لا يحرق لأن التحريق محرم لحق الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يعذب بالنار إلا رب النار" ولأنه داخل في عموم الخبر وهذا مذهب أبي حنيفة وقال القاضي: الصحيح أن فيه روايتين كالتغريق إحداهما يحرق وهو مذهب الشافعي لما روى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من "حرق حرقناه ومن غرّق غرقناه" وحملوا الحديث الأول على غير القصاص في المحرق"

وفي جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (ج 1 ص 384): "واعلم أن القتل المباح يقع على وجهين: أحدهما قصاص فلا يجوز التمثيل فيه بالمقتص منه بل يُقتل كما قَتَل فإن كان قد مثّل بالمقتول فهل يُمثّل به كما فعل أم لا يقتل إلا بالسيف؟ فيه قولان مشهوران للعلماء: أحدهما أنه يُفعل به كما فعل وهو قول مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه وفي

الصحيحين عن أنس قال "خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة فرماها يهودي بحجر فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلان قتلَكِ ؟ فرفعت رأسها فقال لها في الثالثة: فلان قتلك؟ فخفضت رأسها فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين" وفي رواية لهما "فأُخذ فاعترف" وفي رواية لمسلم "أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حُليّ لها ثم ألقاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة فأُخذ فأُتِي به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يُرجم حتى يموت فرجم حتى مات"

قال النووي في روضة الطالبين (ج 10 ص 244): "يجوز للإمام محاصرة الكفار في بلادهم والحصون والقلاع وتشديد الأمر عليهم بالمنع من الدخول والخروج وإن كان فيهم النساء والصبيان واحتمل أن يصيبهم ويجوز التحريق بإضرام النار ورمي النفط إليهم والتغريق بإرسال الماء ويبيتهم وهم غافلون ولو تترسوا بالنساء والصبيان نظر إن دعت ضرورة إلى الرمي والضرب بأن كان ذلك في حال التحام القتال ولو تركوا لغلبوا المسلمين جاز الرمي والضرب"

وقال النووي في [المجموع شرح المهذب 458/18]: في معرض حديثه عن المماثلة بأشياء ومن بينها التّحريق: (القصاص موضوع على المماثلة والمماثلة ممكنة بهذه الاسباب فجاز أن يستوفى بها القصاص) ا.هـ

وقال في المجموع أيضاً (ج 18 ص 460): "إذا قتَل بالسيف .. لم يقتص منه إلا بالسيف لقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} (البقرة : 194) ولأنه أوحى الآلات وإن حرقه أو غرقه أو رماه بحجر أو من شاهق فمات أو ضربه بخشبة أو حبسه ومنعه الطعام والشراب حتى مات .. فللولي أن يقتص منه بهذه الأشياء وبه قال مالك"

وقد جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 1 ص 316: واتفق المسلمون على جواز قتلهم بالسلاح واختلفوا في تحريقهم بالنار: فكره قوم تحريقهم بالنار ورميهم بها وهو قول عمر ويروى عن مالك وأجاز ذلك سفيان الثوري وقال بعضهم: إن ابتدأ العدو بذلك جاز وإلا فلا

جاء في [تقويم النظر ص 391]: (.. وفي المنهيات ما يجب به القتل لغلظه فيجب أن يكون في المأمورات كذلك لأن العقوبات شرعت روادع وبقدر الجريمة [تكون] العقوبة) ا.هـ تأمل فإن الزجر والردع من أهم ما شرعت لأجله العقوبات والحدود

وقال أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام في [الفوائد في اختصار المقاصد ص 54]: (والعقوبات الشّرعيّة كلها مفسدة ناجزة في حق العاقب لأنّها عامّة له موطئة مصلحة لزجره وزجر أمثاله في الاستقبال والغالب تفاوت العقوبات بتفاوت المفاسد ..) ا.هـ

وجاء في [الفوائد في اختصار المقاصد ص 66]: ([فصل فيما يرتكب من المفاسد إذا تعلّقت به مصلحة إباحة أو ندب أو إيجاب] ثم قال موضحا: إذا اقترن بالمفاسد المحرمة مصلحة ندب إو إباحة أو إيجاب زال تحريمها إلى النّدب أو الإباحة أو الإيجاب ولا تخرج بذلك عن كونها مفاسد كما أن ما يترك من المصالح وجوبا أو ندبا أو جوازا لأرجح منه أو لما يتعلّق به من مفسدة أو مفاسد لا يخرج عن كونه مصلحة .. ثم قال ممثلا عليها: وكذلك يجب التحريق والتغريق في القتال الواجب ويجوز في القتال الجائز كالصيال ...) ا.هـ

وجاء في شرح الشفا للملا القاري (ج 2 ص 484) في نصراني سب النبي صلى الله عليه وسلم: "وفي نسخة في المبسوطة (من شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اليهود والنصارى فأرى للإمام أن يحرقه) من الإحراق أو التحريق (بالنار) أي ابتداء (وإن شاء) أي الإمام (قتله ثم حرق جثته) بضم الجيم وتشديد المثلثة أي جيفته (وإن شاء أحرقه بالنار حيا إذا تهافتوا في سبه) أي تساقطوا وتكرر منهم وتبالغوا ولعل التحريق حياً: من باب السياسة"

وجاء في [جامع الرسائل المجموعة الرابعة الصادر عن دار عالم الفوائد ص 129]: تأمل قوله: (والأول إذا قتله بتحريق أو تغريق أو خنق أو نحو ذلك فإنه يفعل به كما فعل .. أشبه بالكتاب والسنة والعدل) وقوله: (قال كثير من الفقهاء) وقارنه مع من شنّع على دولة الإسلام بأنّ الأمر كان من مُخترعاتها وأن وأن .. إلخ من كلام لا يعدو أن يكون ثرثرة وترترة وبربرة وكلها ألفاظ متقاربة في معاني اللغط والإكثار والهذر بيد أن الفروق بين ثلاثتها تدل على أن هذه اللغة الشريفة غاية في براعة التصوير بألفاظها الجامعة كما يقول شيخ العربية أبو فهرٍ محمود شاكر وهاك نصاً آخر قاطعاً لا يقبلُ تأويلاً من كلامه رحمه الله قال: (.. ومعلوم أنّ التّحريق بالنّار لا يَكون إلّا عن كفرٍ أو كبيرة عظيمة) ا.هـ

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ج 2 ص 119-120: القصاص بالإحراق: ذهب الشّافعيّة وهو المشهور عند المالكيّة ورواية عند الحنابلة إلى قتل القاتل بما قتل به ولو نارا ويكون القصاص بالنّار مستثنى من النّهي عن التّعذيب بها واستدلّوا بقوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} وقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} وبما أخرجه البيهقيّ والبزّار عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم من حديث البراء وفيه: من حرق حرقناه وذهب الحنفيّة وهو غير المشهور عند المالكيّة والمعتمد عند الحنابلة إلى أنّ القود لا يكون إلاّ بالسّيف وإن قتل بغيره فلو اقتصّ منه بالإلقاء في النّار عزّر واستدلّوا بحديث النّعمان بن بشير مرفوعا: لا قود إلاّ بالسّيف ورواه ابن ماجه والبزّار والطّحاويّ والطّبرانيّ والبيهقيّ بألفاظ مختلفة

وبعد تبيان كُل ما سبق .. قال أبن تيمية في الصارم المسلول ص 493: (إن الكلمة الواحدة من سب النبي عليه الصلاة والسلام أو سب الدين والإسلام لا تحتمل بأسلام ألوف من الكفار ولأن يظهر دين الله ظهوراً يمنع أحداً أن ينطق فيه بطعن أحب إلى الله ورسوله من أن يدخل فيه أقوام وهو منتهك مستهان)

وقال تلميذه ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين ج 2 ص 157: وأيّ دين وأي خيرٍ في من يرى محارم الله تنتهك وحدوده تُضيع ودينه يترك وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم يرغب عنها وهو بارد القلب ساكت اللسان شيطان أخرس كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق

ختاماً:

إنّ من كوامن النفس وبواطنها الخفية إذا إندفعت بقوّة بلا تجرّد إلى تقرير مسألة أو دفع حُجة قوية الإغضاء عن نقض ما تُقرره النفس من وجوه أخرى .. فكفار قريش يعترضون على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم كونه (بشراً مثلهم) فقالوا (ولئن أطعتم بشراً مثلكم إنكم إذا لخاسرون) بينما لم تلتفت نفوسهم إلى إلههم (الحجر) فرضي المشركون بالإله الحجر وردّوا نبوة النبي لأنه بشر .. والله تعالى يقول: (ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور) سورة النور 40

وقد جاء في صحيح البخاري الحديث رقم 6581: قول ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي للنبي صلى الله عليه وسلم: "لم يأتِ رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي"

وقد قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في الدرر السنية 11/448-449: (فصار من هؤلاء المشركين من يُكفر أهل التوحيد بمحض الإخلاص والتجريد وإنكارهم على أهل الشرك والتنديد فلهذا قالوا: أنتم خوارج أنتم مبتدعة كما أشار العلامة أبن القيم إلى مثل هذه الحال في زمانه بقوله: من لي بشبه خوارج قد كفّروا .. بالذنب تأويلاً بلا حُسبان

ولهم نصوص قصّروا في فهمها .. فأتوا من التقصير في العرفان

وخصومنا قد كفّرونا بالذي .. هو غاية التوحيد والإيمان

وهذا الرجل قد أخذ بطريقة من يُكفر بتجريد التوحيد فإذا قُلنا: لا يُعبد إلا الله ولا يُدعى إلا هو ولا يُرجى سواه ولا يُتوكل إلا عليه ونحو ذلك من أنواع العبادة التي لا تصلُح إلا لله وأن من توجه بها لغير الله فهو كافر مشرك قال ابتدعتم وكفرتم أمة محمد أنتم خوارج أنتم مبتدعة.

وقد قال الله تعالى: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) سورة النحل 116 .. ولايزال الذين في قلوبهم زيغ يتبعون ما تشابه منه إبتغاء الفتنة وإبتغاء تأويله .. يواطئون أعداء الشريعة في كل موقف .. وليحملنّ أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم وليُسألنّ يوم القيامة عمّا كانوا يفترون .. وقد علم كل أناس مَشربهم .. والحمد لله ربّ العالمين

تمّ بفضل الله وحَمده

كَتبه مَعذرة إلى رَبّه

قيصر الوائلي